جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء
(دارسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد الطالب:

- حمدي عطاء الله

الدكتورة:

- غريبي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

- الدكتور.....قاوي ابراهيم.....رئيسا
- الدكتورة.....غريبي فاطمة الزهراء.....مشرفا و مقررا
- الدكتورة.....عيمور.....عضوامناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقديـــر

يتقدّم الطالب بأسمى عبارات التقديـر والشكـر إلـى :

الدكتـورة الفـاضلة غريبي فاطمة الزهراء، على مساعدتها في إنجـــاز هذه المذكرة و على تشجيـعاتها و نصائـحها القيـمة و مسـاعدتـها الدائــمة لي رغم إنشغالاتــها الخاصــة .

فلك دكتورتي أسمـى عبـارات الإحتـرام و التقديـــر

كـما لا يفـوتني أن أشكـر أساتذتي على قبـولـهم مناقشــة هذه المذكرة

الطالب:حمـــدي عطـــاء الله.

الإهـداء

إلى وَالِدَيَّ الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كل بإسمه .

إلى جميع موظفي و عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط .

إلى جميع أصدقائي .

و كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الطالب : حمـــدي عطـاء الله.

مقدمـــــــــة

لمَّا كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم الإنسان، ولمَّا كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع تهدّد سلامته، فإنَّ ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلًا في السطات العامة المختصة في الدولة، للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحدّ منها، فالعقوبة كانت ولا تزال الطريقة الوحيدة التي يعتمد عليها المجتمع للحيلولة دون وقع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها.

وتحقيقًا لهذا الغرض فالمجتمعات منذ ظهورها عرفت صورًا عديدة للعقوبة، وهذا طبقًا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة، ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكم، وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد وقد يصل حتى إلى الإعدام، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد وبتر الأطراف وغيرها.

ومن هنا يمكن القول إنَّ الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة وإتخذتها كأداة لقمع الجريمة وإستئصال المجرمين، بغضّ النظر عن طبيعة الجرم والظروف الجاني التي أخذت به إلى إقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة، وبقي الحال كذلك لمدة طويلة من الزمن، إلى غاية القرن التاسع عشر ميلادي، أين ظهرت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة الإقتصادية والسياسية وكذا المنظومة العقابية، التي هي الأخرى تأثّرت بهذا التيار الجديد، حيث ظهرت بعض الأفكار والإتجاهات الرامية إلى البحث في السياسية العقابية، وهذا قصد تجديد وظيفتها الإجتماعية المتمثلة في تحقيق الردع العام، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، هناك من التشريعات من قررتها وأدخلتها إلى منظومتها التشريعة وهناك من رفضتها بإستبدالها بعقوبة أخرى.

إنطلاقًا مما تقدّم، يتضح أنَّ عقوبة الإعدام لطالما أقرَّتها مختلف التشريعات لما تراه في تطبيقها من تحقيق لفكرة الردع، قد أثارت جدلًا كبيرًا جدواها كجزاء جنائي، بحيث كان سببًا في نهوض منظمات حقوق الإنسان وسعيها جاهدة للمناداة بإلغائها وإستبدالها بعقوبة أخرى تحول دون بشاعة تطبيق الإعدام.

وهذا فإنَّ مؤيدي الإعدام ينادون بدورهم بضرورة الإبقاء على هذه العقوبة كجزاء عادل لمستحقيه، ويراعى في تنفيذها أن يكون بأسهل الطرق التي تحقق أدنى حدّ من الألم اللّازم لتنفيذ الإعدام.

أمَّا فيما يخص أهداف الموضوع، فإن أي دراسة قانونية تصبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

- تحليل الموضوع بإبراز مواقف أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي قُررت بشأنها عقوبة الإعدام.
- توضيح الصورة من عقوبة الإعدام والكشف عن الأمور الغامضة بشأنها.
- عرض موقف المشرع الجزائري بشأن عقوبة الإعدام من حيث النص والتطبيق والإبقاء والإلغاء.

وعن أسباب إختيار الموضوع، فيتعلق الأمر بدافعين ولسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي، فالبنسبة للسبب الذاتي فيتعلق الأمر برغبتي الملحة لمعرفة ما يحيط هذه العقوبة من لبس وغموض وكذا الجدل القائم حول مدى إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، أما السبب الثاني فهو موضوعي الذي يتعلق بنقص الدراسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري مع دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة في وقتنا الحالي مما نراه من التطور في المناداة بحقوق الإنسان من الدول الغربية والضغط على الدول الإسلامية بشأن هاته العقوبة، والمساهمة منا المتواضعة ولو بالقدر القدير في إثراء مكتبتنا القانونية.

وفيما يتعلق بأهمية الموضوع، فنُميّز في هذا الصدد بين أهميّة علميّة وأخرى عمليّة، فالبنسبة للأهمية الأولى فيظهر ذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية والأنظمة الصادرة في مجال عقوبة الإعدام بإبقائها أو إلغاء في التشريع الجزائري، أما الأهمية العمليَّة فتتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه عقوبة الإعدام، وعمق تأثيرها على السياسية الجنائية وكذلك تأثيرها على الشعور العام.

غير أنه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من العقبات و الصعوبات في إعداد هذا البحث والتي لم تخرج عن إطار ما يواجهه أي باحث من صعوبات، من ضيق للوقت، وشح للمراجع المتخصصة، والمعالجة له من دراسات فقهية في الجزائر.

ومن خلال موضوع دراستنا أرتأينا طرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى ضرورة الإبقاء أو الإلغاء على عقوبة الإعدام كما هو منصوص عليها في القوانين الوضعية وخاصة القانون الجزائري والتشريع الإسلامي؟.**

أما فيما يتعلق بمنهج دراستنا المتَّبع، فنُشير إلى أنه لا يمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتبع مناهج البحث العلمي التي تتماشى مع موضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج المقارن

الذي يتلاءم وموضوع دراستنا وبإعتباره منهج أساسي في دراستي من خلال مقارنة مختلف المعلومات لعقوبة الإعدام خاصة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، كما إتبعنا أيضا المنهج التحليلي والوصفي، بإعتبارها من أكثر المناهج إستعمالاً في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل ووصف القواعد القانونية التي تنظم عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

أما خطة دراستنا فقد تم تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين حيث خُصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام، والذي بدوره إنطوى على مبحثين المبحث الأول خصص إلى مفهوم عقوبة الإعدام، أما المبحث الثاني نعالج فيه نطاق عقوبة الإعدام وتنفيذها.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة، والذي إحتوى بدوره على مبحثين، ففي المبحث الأول نُشير إلى الآراء الفقهية المعارضة والمؤيدة لعقوبة الإعدام، أما المبحث الثاني نُعالج موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام.

وخاتمة حاولنا ومن خلالها تلخيص جملة من الإقتراحات.

الفـصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

يُعد الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كأقصى جزاء يقابل الجريمة، بحيث كان يتقرّر في الماضي حتى بالنسبة للجرائم البسيطة، ثم لجأت إليه الدولة كضمان وسلاح لمكافحة نوع محدد من الجرائم ذات الخطورة البالغة، وذلك حفاظًا لكيانها وتحقيقًا للعدالة الإجتماعية.

وهكذا بعدما كانت عقوبة الإعدام هي الشائعة في التشريعات الجنائية القديمة، أصبحت اليوم لا تطبّق إلَّا بالنسبة للجرائم الجسيمة، كجرائم القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الإعدام من أشد العقوبات جسامة لمساسه بحق الفرد في الحياة، وهو بذلك يتّصف بالشدة والقسوة، الأمر الذي يجعل الأفراد أكثر حرصًا على عدم الإقدام على الأفعال التي يقرّر لها القانون مثل هذه العقوبة الصارمة.

وبالنسبة لنطاق عقوبة الإعدام فقد يختلف فالبنسبة للشريعة الإسلامية حدتها (عقوبة الإعدام) بالنسبة لأصناف ثلاث وهي جرائم القصاص والحدود والتعزير حسب كل مذهب، أمّا بالنسبة لتنفيذها فقد أختلف ذلك في الماضي من جريمة لأخرى، بإختلاف طرق التنفيذ، ومدى ما كان يصاحبها من تعذيب للمحكوم عليه، في حين أصبح التنفيذ في العصر الحديث أكثر إحسانًا، إذا تم تجريدها من أي تعذيب للجاني، بحيث أصبح لا ينطوي سوى على القدر الأدنى الضروري من الألم اللّازم لتنفيذ العقوبة، هذا وعملت التشريعات الجنائية أيضًا على إحاطة تنفيذ الإعدام بكل الضمانات والإجراءات التي تكفل حسن تطبيقه.

ولمعالجة هذا الموضوع فإنَّه يجدر تقسيم الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام، إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم عقوبة الإعدام، أمَّا في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى نطاق ومجال عقوبة الإعدام وتنفيذها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

لا شكَّ أنَّ عقوبة الإعدام هي أشد عقوبة جسامة على الإطلاق، وقد عرفت تطورًا شأنها في ذلك شأن العقوبات بوجه عام، وهذا قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن (مطلب أوّل)، وسنشير إلى التعريف بهذه العقوبة وخصائصها (مطلب ثان)، وأخيرًا أهداف عقوبة الإعدام (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من أقدم صور العقاب وجودًا وأشدها جسامة عرفتها الشرائع القديمة واقترنت بالتنكيل والتعذيب، فضلًا عن إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهذه العقوبة هي محل خلاف بين المفكرين منذ الأزل إلى يومنا هذا.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولت في الفرع الأول عقوبة الإعدام في العصر القديم، ثم في الفرع الثاني تطورها في العصر الحديث، أمّا في الفرع الثالث فنتعرف على تطور عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة:

نتناول في هذا الفرع عقوبة الإعدام في الحضارات الشرقية وتناولت أهم حضارتين، ثم تطور هذه العقوبة على مستوى الحضارات الغربية.

أولا: عقوبة الإعدام في الحضارة الشرقية:

عرفت عقوبة الإعدام في حضارات شرقية عديدة غير أنه يوجد حضارتين بارزتين هما الحضارة البابلية وقانون حمورابي، ثم عقوبة الإعدام لدى الحضارة الفرعونية في مصر، ونركز في دراستنا على الجانب القانوني للحضارتين.

1 – عقوبة الإعدام لدى البابليين "في قانون حمورابي":

كان هذا القانون أشهر القوانين التي عرفتها البشرية، وإتسم بخصائص ميزته عن غيره من القوانين الشرقية والغربية لاسيما في المجال الجنائي، فقد أوكل هذا القانون تنظيمها للملك أو للقضاء، بدل الإنتقام الفردي، كما حدد الجرائم الدينية حتى أصبحت بعدد جريمتين هما جريمة السحر وإنحراف الراهبات، مع إشتراط توفر العمد في القتل المعاقب عليه بالإعدام[1]، وقد نص هذا

[1] جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014/2013)، ص 07.

القانون على عدّة أفعال جعل عقوبتها الإعدام منها خطف إبن الرجل الحر، وكذا من يتهم آخر بالقتل ولم يأتي بالدليل، ومن يشهد شهادة الزور ولم يستطع إثبات شهادته، وكذا سرقة أموال الدولة، وقد تميّز قانون حمورابي بالشدة والصرامة لأنه نص على إنزال عقوبة الإعدام 34 مرة في المدونة وهي تنفذ بطرق الغرق أو الحرق وغيرها...إلخ.

2 – عقوبة الإعدام في حضارة مصر الفرعونية:

كان الفراعنة يعاقبون بالإعدام على جرائم كثيرة منها جرائم السحر، وكتم مؤامرة ضد الفرعون، وسرقة المعابد، حيث كان القضاة والأفراد يحتكمون إلى الفرعون لبيان صاحب الحق من عدمه كإلقاء الجاني في النهر أو في نار موقدة أو وعاء به طعام مسموم، فيتناول منه الجاني فإذا نجى من هذه الوسائل أُعتبر بريئًا وإذا هلك يكون قد نال العقاب الذي يستحقه[1].

ثانيًا: عقوبة الإعدام في الحضارة الغربية:

وهنا نُعالج عقوبة الإعدام لدى الحضارة الإغريقية، ثم لدى الرومان، بإعتبارهما أهم حضارتين غربيتين قديمًا، وقد وعرفت بها العقوبة بحّد الإسراف في إستعمالها.

1 – عقوبة الإعدام في قانون الإغريق:

حيث كانت عقوبة الإعدام تطبق على أرض الوطن والمجرم إذا أراد النجاة عليه أن يغادر البلاد بلا عودة مطلقًا حتى لا تطبق عليه عقوبة الإعدام.

2 – عقوبة الإعدام في القانون الروماني:

عرف الرومان عقوبة الإعدام وأسرفوا كغيرهم من الشعوب في تطبيقها، وكان أشهر قانون في هذا الصدد هو قانون الألواح الإثني عشر، وهو قانون يتميّز بالقسوة والإنتقام[2]، ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام في روما منها جرائم أمن الدولة وخاصة الجرائم الماسة بالسلطان والمعاقب عليها بأقصى أنواع العقاب[3].

---

[1] ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005. ص ص 18 ، 19.

[2] جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (2011/2010)، ص 20.

[3] ريش محمد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، (2001/2000)، ص 24.

الفرع الثاني: تطور عقوبة الإعدام في العصر الحديث:

في هذه الفترة من الزمن شهد العالم تغيّرًا كبيرًا وواضحًا، بدايته كانت مجرد أفكار دافع عنها أصحابها، ليتبناها بعدهم آخرون حتى جُسدوت على أرض الواقع، لذلك نتطرق في هذا الفرع لتوجه الفكر الحديث لعقوبة الإعدام.

فمنذ منتصف القرن 16 ميلادي ظهرت فلسفة جديدة في أوروبا قادها مفكرون وحقوقيون سعوا لإستبعاد السلطة الدينية والسياسية القائمة آنذاك، وكان هدفهم هو وضع تشريعات وقوانين جديدة يكون العقل البشري مصدرها حيث كان مطلبهم الحق في الحياة الذي حاولوا تكريسه ودافعوا عنه[1].

وخلال القرن 18 برز مفكرون نددوا بالعقوبات المطبقة لأنها لا تتناسب مع جسامة الجرم، وقاموا بدراسات كان أثرها بالغًا في تغيير المعتقدات الإجتماعية والسياسية وكان أبرزهم مونيسيكو في كتابه "روح القوانين"، الذي ناد بضرورة الفصل بين السلطات، فتأسست مدارس عدّة نذكر منها:

أولًا: المدرسة الإجتماعية:

حيث بينت الهدف من العقوبة ليس الإنتقام وإنما منع المجرمين من العودة إلى الإجرام، وقد ناد الفقيه بكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام.

ثانيا: المدرسة التقليدية:

وهي مدرسة العدالة الإجتماعية حيث ناد أصحابها بضرورة أن يتساوى أذى العقوبة مع أذى الجريمة، فلا تطبق العقوبة للنفع الإجتماعي، وإنما لأجل تحقيق العدالة المطلقة، وبأنّه يجب تفعيل عقوبة الإعدام تحقيقًا لأمن الجماعة.

ثالثًا: المدرسة الواقعية الإيطالية:

وإعتمدت على المنهج التجريبي وهو منهج واقعي علمي، وأن أساس العقاب عند مفكريها لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة، ولا المنفعة، بل يقوم على مبدأ الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة[2].

---

[1] خلــفي عبد الرحمان، شــرح القانون الجــنائي العام، دار الهدى للطـباعة والنشر، عين مليلة، الجـزائـر، 2012، ص 142.

[2] جريدة فريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016)، ص ص 14 ، 15.

الفرع الثالث: تطور عقوبة الإعدام في الجزائر:

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام في المجتمع الجزائري قديمة قدم هذا المجتمع وتجذره في التاريخ البشري، لكن من الصعوبة تحديد نطاق تطبيقها والكيفية التي كانت تتم بها عبر كافة المراحل التي مر بها المجتمع الجزائري، لذلك سيقتصر هذا الفرع على دراسة عقوبة الإعدام خلال ثلاثة فترات وهي:

أولًا: عقوبة الأعدام في جزائر العهد العثماني:

وهنا ظلت أحكام الشريعة الإسلامية سارية في الجزائر منذ الفتح الإسلامي لها، شأنها في ذلك شأن باقي أقطار العالم الإسلامي الأخرى، وكانت الشريعة الإسلامية هي دستور الأمة تطبق على كافة رعايا الدولة من المسلمين وذميين على سواء، وأنَّ القاضي المسلم يتولى الفصل في جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة طبقًا لمبدأ الشريعة الإسلامية وسريان نصوصها على جميع المقيمين بها، وإستمر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر حتى مجيء العثمانيين إليها تلبية لطلب النجدة الذي تقدم به سكانها لتخليصهم من الإستعمار الإسباني الذي أحتل أرضيهم، وعقوبة الإعدام في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر، كانت مخصصة لعدد محدود من الجرائم، وكان وسيلة تنفيذها تختلف بإختلاف المركز الإجتماعي للمحكوم عليه وبإختلاف نوع الجريمة المركتبة[1].

ثانيًا: عقوبة الإعدام في الفترة الإستعمارية:

لم يكن لقضاة العهد العثماني في الجزائر قانون عقوبات يرجعون إليه لفض المنازعات بين الخصوم، وإنما كانوا يستمدون أحكامهم من الشريعة الإسلامية والعرف والتقاليد، وكان القضاء الجنائي بيد الحكام فلم يعرفوا الفصل بين السلطات، وميّزوا في المحاكمات الجزائية بين الأتراك والأهالي وفرقوا بينهم في تنفيذ عقوبة الإعدام على وجه الخصوص، ولمّا إحتل الفرنسيون الجزائر عام 1830 توافد المعمرون على البلاد، حيث أصبح المجتمع الجزائري يضم مزيجًا من السكان يختلفون عن بعضهم البعض من حيث اللغة والدين والعادات والتقاليد، فإضطر الفرنسيون إلى إيجاد نظاميين قضائيين مختلفين نظام قضائي يفصل في الدعاوى التي يكون طرفاها فرنسيون، ونظام قضائي يخضع لقانون البلاد الإسلامي يفصل بين المواطنيين الجزائريين، ولم يكن هذا

[1] ريش محمد، المرجع السابق، ص 37.

اوضع الذي أصبح عليه النظام القضائي في الجزائري ليرضي الإستعمار، فأصدر الإحتلال أمر بتوحيد القضاء الجنائي في الجزائري وقضى نهائيًا على القضاء الإسلامي، ومن هنا بدأت المحاكم الجنائية الفرنسية بإصدار أحكام إستثنائية وقاضية بإعدام الثوار والمجاهدين والتي تصدر بعد محاكمات لا تتوفر على أدنى الضمانات، حيث كانت الإعدامات تقع على المواطنين وأسرى الحرب إما ذبحا، أو رميًا بالرصاص.

ثالثًا: عقوبة الإعدام في فترة الإستقلال:

بعد الإستقلال مباشرة أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالقانون الفرنسي إلا ما كان منه منافيًا لأعمال السيادة الوطنية، ورغبة في إستكمال السيادة الوطنية قامت السلطات الجزائري بإصدار قانون العقوبات بناء على الأمر 66-156، غير أنَّ هذا القانون جاء في عمومه ترجمة لقانون العقوبات الفرنسي، فحدد الجرائم والعقوبات بصورة واضحة، وإحتفظ فيه المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام لمواجهة أمهات الجرائم التي تمس بأمن الدولة والأفراد على حد سواء وأحيطت بالضمانات الكافية تجنبًا لإزهاق أرواح الأبرياء[1].

المطلب الثاني: تعريف وخصائص عقوبة الإعدام

نُوضح في هذا المطلب التعريفات المهمة لعقوبة الإعدام، وكذا الخصائص المميّزة لهذا النوع من العقوبة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام:

العقوبة في دلالتها العامة تعد تعبيرًا عن موقف السلطة العامة من الجاني وبالتالي فهي تشكل رد فعل المجتمع في مواجهة الجريمة، وتأتي عقوبة الإعدام في أعلى الهرم التسلسلي للعقوبات ومن ثم فقد سميّت بالعقوبة العظمى[2].

[1] ريش محمد، المرجع السابق، ص ص 37 – 42.

[2] شحاته محمد أحمد، الإعـدام في ميزان الشريـعة وأحـكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 17.

أولا: التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام:

أورد الفقهاء تعاريفًا تتقارب جميعها من حيث المعنى العام، فهناك من عرفها بأنها "الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه"، وكذلك "الإعدام هو أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة وهو يعني إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة" وكذلك هي "الحرمان من حق الحياة" وعرفها آخرون بأنها "عقوبة جنائية، من عقوبات القانون العام، مؤلمة وشائنة". وأيضًا هي " سلب حق الحياة من إنسان مكلف مهدور الدم طبقًا لنصوص التشريع وبناءًا على حكم يصدره القضاء ويصرف على تنفيذه".

ثانيًا: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

إذا تم الرجوع إلى الفقه الإسلامي من الصعب الحصول على تعريف واضح لهذه العقوبة، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون المصطلح نفسه، فهم يعبِّرون على عقوبة الإعدام بقوة القتل حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

وأيًّا كان المصطلح المستعمل للتعبير عن هذه العقوبة فإنَّ ذلك لا يغير في المعنى ما دام المقصود واحد، ولعل أهم التعاريف التي قُدّمت في هذا المجال التعريف الذي جاء به الفقه الحنبلي إذ يقول فيه "...لأنَّ القصاص إراقة دم عقوبة على جناية"،[1] كذلك عرّفها الفقهاء بمعناها الشرعي بأنّها " إزهاق روح المحكوم عليه قضاء، جزاء على إرتكابه محظورًا شرعيًا معاقبًا عليه بسلب حق الحياة منه".

وبالنظر إلى هذه التعاريف في الفقه الإسلامي يبدو جليًا وضوحها كونها قد أشارت إلى كنه هذه العقوبة من حيث أنَّ الإعدام ما هو إلّا إراقة دم الجاني جزاء جريمته[2].

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام:

إذا كانت عقوبة الإعدام إحدى صور الجزاء الجنائي الذي توقعه السلطة القضائية على عاتق المجرم، ووسيلة من الوسائل التي حددتها السياسية الجنائية لمواجهة الجريمة، فإنَّ المنطق

[1] ريش محمد، المرجع السابق، ص ص 04 ، 05.

[2] أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 69.

يقتضي أن تطبق جميع خصائص الجزاء الجنائي على صوره، وسنحاول في هذا الفرع إبراز جميع خصائص عقوبة الإعدام على النحو الآتي:

أولا: عقوبة الإعدام عقوبة جنائية:

فهي تعتبر أشد العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة الجرائم، وتقتضي العدالة أن تواجه هذه العقوبة المتناهية القسوة الجرائم المتناهية الخطورة على أمن الدولة والأفراد حتى يحدث التناسب بينهما.

ثانيا:عقوبة الإعدام عقوبة أصلية:

فهي عقوبة أصلية لا تحتاج إلى ما يكملها من الجزاءات الأخرى، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري فإنه قد قررت هذه العقوبة بمفردها كجزاء مقابل الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع.

ثالثًا: عقوبة الإعدام عقوبة بدنية:

فعقوبة الإعدام تصيب المحكوم عليه في حقه في الحياة، وبالتالي تحرمه منه وتسلبه إياه، فهي لا شك عقوبة بدنية ظاهرة.

رابعًا: عقوبة الإعدام عقوبة قانونية:

فهي تصيب الجاني في حياته فتسلب منه هذا الحق، وحق الحياة هو الحق الأساسي أو المحوري الذي تدور حوله بقية الحقوق الأخرى لذلك أحاطه المشرع بالحماية اللازمة، ولم يسمح بالمساس به إلَّا في حدود ضيقة وفقًا لنصوص معينة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبات.

خامسًا: عقوبة الإعدام عقوبة قضائية:

ذلك أنَّ إسناد العقوبة للقضاء ضمانة لحق الفرد في الحياة والحرية والذمة المالية والإعتبار، لأن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتيين التشريعة والتنفيذية، لا يخضع في ما يصدره من أحكام إلَّا لسلطان القانون والضمير، ولعل إخضاع العقوبة لمبدأ القضائية هو الذي يميّز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات الأخرى[1].

[1] ريش محمد، المرجع السابق، ص ص 09 – 12.

المطلب الثالث: أبعاد عقوبة الإعدام (الأهداف):

تهدف عقوبة الإعدام إلى تحقيق الردع داخل المجتمع وكذا جعل العدالة تسود بين الناس، وبالتالي فإن علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة تمكن في السعي إلى تحقيق العدالة (فرع أول)، و كذلك تحقيق الردع (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تحقيق العدالة:

يتمسك المجتمع بضرورة وجوب توقيع العقاب على الجاني، بهدف تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التي أخلّت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون وإعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق الزجر والعقاب، إرضاءًا للشعور الإجتماعي وتأكيدًا لهيئة القانون وسيادة الدولة[1].

فتقتضي العدالة الجنائية أن تكون العقوبة في قسوتها متناسبة مع جسامة الجريمة، ولأن عقوبة الإعدام في نظر البعض منتهية القسوة وظالمة فقد تم توجيه لها النقد البالغ الذي كان له الفضل في الحد من إستعمالها بتلك الطرق الهمجية القديمة، حيث أصبحت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لا تواجه إلَّا أمهات الجرائم التي تهدد كيان المجتمع[2]، فعقاب الجاني جرّاء قيامه بجريمة قتل عمدية تمثل قمة العدالة الجنائية وهو عقاب من جنس العمل، وفي هذا يقول مونتيسيكو "إذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد إنتصرت العدالة، وإرتفع الهوى وصار العقاب غير آتٍ من الواضع بلْ من الجناية نفسها، فلا يكون المرء معاقبًا من عند أخيه وليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام من جرائم القتل العمد"[3].

الفرع الثاني: تحقيق الردع المجتمعي:

الغرض من العقوبة مهما كانت قسوتها، هو منع الفرد من إرتكاب الجريمة مرة أخرى بعد أن توقع عليه العقوبة، كما تمنع غيره من أن يحذوا حذوه في إنتهاج سبيل الإجرام وتفصيله كالتالي:

---

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 224.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 14، الجزائر، 2014، ص 289.

[3] هاشمي محمد، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2019/2018)، ص 10 – 12.

أولا: تحقيق الردع الخاص:

ويتمثل في منع المجرم من إرتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه والغاية المنشودة من ذلك هو إعادة إدماج المجرم في الحياة الإجتماعية وجعله مواطن صالح، غير أنَّ عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الغرض لأنها عقوبة إستئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه بها ولا تعطيه فرصة للعودة إلى الحياة الإجتماعية مرة ثانية، لذلك يتفق كافة الفقه على أنَّ الردع الخاص هو أحد الأغراض الأساسية الرئيسية التي تسعى القوانين الجنائية المعاصرة إلى تحقيقها، وهذا لا يتحقق من عقوبة الإعدام لأنها تنهي حياة الجاني[1].والمشرع الجزائري عند أخذه بعقوبة الإعدام إنما قصد الردع العام فقط لأنه لا محل فيها للزجر الخاص وذلك بنصه عليها لأخطر الجرائم حيث قرر المشرع أنَّ هذا الجاني قد هدد كيان المجتمع وعرّض مصالحه للخطر لذلك فهو لا يستحق الحياة.

ثانيًا: تحقيق الردع العام:

ذلك أنَّ عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر فاعلية في منع الإجرام فهي عقوبة تحرم المحكوم عليه بها من حقه في الحياة، وإن كان مجرد النطق بالعقوبة من طرف القضاة أو النص عليها في التشريع يحقق الردع العام، وأنَّ المشرع يهدف من خلال عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع ضد الجنايات الخطيرة، والسياسة الجنائية السليمة لا تسعى للعقوبات القاسية لتحقيق الردع العام بدون النظر إلى الجريمة ومدى خطورتها، وإنَّما هي تسعى كذلك إلى العقوبات الرادعة والعادلة في الآخر ذاته[2].

[1] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص 11.

[2] حطاب سعداوي، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السانيا، (2008/2007)، ص 44.

المبحث الثاني: نطاق عقوبة الإعدام وتنفيذها:

إنَّ مجال عقوبة الإعدام قد أصبح ينحصر على على عدد معين من الجرائم، سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، وهي تلك الجرائم الفائقة الخطورة، وسنتناول مجال تطبيق عقوبة الإعدام (المطلب الأول)، وتنفيذ هذه العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال عقوبة الإعدام:

سبقت الإشارة إلى أنَّ عقوبة الإعدام أصبحت لا تتقرر في العصر الحديث إلَّا بالنسبة لنوع معين من الجرائم وهي الجرائم الخطيرة، وبناء على ذلك فقد أصبح مجال هذه العقوبة محصورًا في حالات محددة، وهو ما سنحاول بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى مجال عقوبة الإعدام من جانب القانون الوضعي (الفرع الأول)، ثم من جانب الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري:

تجد عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري مجالًا واسعا، إذ أنَّها مقررة لعدد كبير من الجنايات، فقد قررها المشرع في عدّة نصوص من قانون العقوبات، وفضلًا عن ذلك فقد نصّت على هذا النوع من العقوبة أيضًا بعض القوانين الخاصة، كالقانون البحري، وقانون الصحة، بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري.

أولًا: مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات:

لقد نصّ المشرع العقابي الجزائري على عقوبة الإعدام في عدّة نصوص من قانون العقوبات، وهو الأمر الذي يعكس بوضوح مدى تسليمه بفائدة هذه العقوبة وضرورتها لمواجهة أخطر الجنايات، وهكذا نجده يقرر عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات والتي يمكن حصرها في ما يلي[1]:

1 – الجنايات ضد أمن الدّولة في قانون العقوبات:

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام، ولأجل الإلمام بهاته العناصر نتعرف في الأول عن الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج، ثم الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل.

[1] لمريني سهام، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2004/2003)، ص ص 41 ، 42.

أ – الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج:

وهنا نتناول جرائم الخيانة ثم جرائم التجسس فيما يلي:

أ 1 – جرائم الخيانة:

وهي من أخطر الجرائم التي يرتكبها الفرد ضد دولته، حيث أنَّ هذا الأخير يقطع رابطة الولاء لدولته، ويتخذ موقفًا معاديًا لها، ومن خلال إستقراء المواد من 61 إلى 94 من قانون العقوبات نجد أنَّه قد فرّق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، وأنَّ العنصر الفارق بينهما هو أنَّ جرائم الخيانة يرتكبها فرد من أفراد الوطن أمَّا جريمة التجسس فيرتكبها أجنبي[1]، وذلك طبقًا للمادة 64 من قانون العقوبات[2]، أمَّا المادة 61 من قانون العقوبات فتنص على أنَّه: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

– حمل السلاح ضد الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقدم الوسائل اللّازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

– تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبانٍ أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

– إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبانٍ أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث، وذلك تحقيقًا لنفس القصد".

---

[1] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 64 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016، والتي تنص على أنَّه: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتيين 62 و 63، ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها".

أمَّا المادة 62 من قانون العقوبات نصت على أنَّه: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في مشروع لإضاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

أمَّا المادة 63 من قانون العقوبات فنصت على أنَّه: " يكون مرتكبًا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ:

– بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

– الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

– إتلاف المعلومات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها"[1].

إذًا جرائم الخيانة عددت أفعالها المواد من 61 إلى 63 وهذه الأفعال جاءت على سبيل الحصر، يعاقب مرتكبها بالإعدام متى توافرت أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي وهو الفعل المعاقب عليه، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، أما الركن الأخير فيتمثل في صفة الجاني كونه جزائريًا أو عسكريًا أو بحارًا[2].

[1] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016 .

[2] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص 23.

أ 2 – جرائم التجسس:

طبقًا للمادة 64 من قانون العقوبات والتي نصت على أنَّه: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفــقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتيين 62 و 63، ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها"[1].

وبالتالي فإنَّ جريمة الخيانة والتجسس لهما نفس العقوبة، كما أنَّ الأفعال المرتكبة في الجريمتين نفسها إلَّا أنَّ الجريمة المكورة في المادة 61 فقرة 1 "حمل السلاح ضد الجزائر"، التي إستثناها المشرع من وصف جرائم التجسس[2].

ب – الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل:

قام المشرع الجزائري بتجريم بعض الأفعال التي تمس بأمن الدولة من الداخل، وقرر لها عقوبة الإعدام كجزاء، وهذه الأفعال المجرّمة هي كالتالي:

ب 1 – جريمة الإعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

حيث نصت المادة 77 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بعقوبة الإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إمَّا القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإمَّا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلام ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإمَّا المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الإعتداء تنفيذ أو محاولة تنفيذه"[3]. ولأنَّ معالم الدولة وسلطاتها مبادئ دستورية فإنَّ كل مساس بها يستحق أشد العقاب[4].

ب 2 – جريمة تكوين قوات مسلحة أو إستخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة:

[1] الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص 24.

[3] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[4] جريدة فريدة، نفس المرجع، ص 24.

قرر المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون العقوبات ما يلي:"يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من إستخدم أو جنّد جنودًا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن سلطة الشرعية"[1].

وهذه المادة عددت جملة من الأفعال وجعلت عقوبتها الإعدام، ويكفي قيام فعل من هذه الأفعال حتى يستحق الجاني العقوبة، وذلك بدون بدون أمر أو إذن السلطة المختصة لأنّه في حال رضاها يفقد الفعل وصف الجريمة[2].

ب 3 – جرائم تولي قيادة عسكرية أو الإحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها:

وهذا ما جاء في نص المادة 81 من قانون العقوبات التي تنص على أنَّه: "يعاقب بالإعدام:

– كل من تولى قيادة عسكرية أيًّا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.

– وكل من إحتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

– والقادة الذين يبقون جيشوهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحهم أو تفريقها".

ب 4 – جنايات التقتيل والتخريب المخلّة بالدولة:

حيث نصت المادة 84 من قانون العقوبات على أنَّه: "كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، ويعتبر الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء"[3]، والمقصود بنشر التقتيل أو التخريب القيام بأعمال من شأنها زعزعة الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم وأموالهم للخطر والنهب والتخريب[4].

ب 5 – جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة:

نصت المادة 86 من قانون العقوبات على أنَّه: "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بإرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد إغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية

---

[1] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[2] جريدة فريدة، نفس المرجع، ص 24.

[3] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[4] لعور أحمد، نبيل صـقر، قانون العقوبات نصًّا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجـزائر، 2007، ص 71.

أو الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدًا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنًا أو أجّروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات".

ب 6 – جريمة القيام بأعمال إرهابية وحيازة أسلحة:

أُدرجت هذه العقوبة ضمن قانون العقوبات في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، حيث نصت المادة 87 مكرر عن الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية، ورتب على مرتكبيها عقوبة الإعدام في المادة 87 مكرر 07 في الفقرة الثانية والتي تنص على أنَّه:" يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها..."[1].

أي كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدّرها و يصنعها أو يصلّحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، وذلك عندما تتعلق هذه الذخيرة بمواد متفجرة، أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها وتقوم هذه الجريمة على ركنين وهما الركن المادي وهو فعل يستهدف أمن الدولة، وأيضا الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[2].

وبما أنَّ هذه الأعمال الإرهابية تكون في الغالب مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى تنظيم، لذلك قرر لها المشرع عقوبة الإعدام لكل من يساهم في إنشاء، أو تأسيس، أو يقوم بالإنخراط، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجماعات أو الجمعيات أو التنظيمات ما دام هدفها القيام بعمل إرهابي أو تخريبي[3].

2 – الجرائم ضد الأفراد والأموال:

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة على الأفراد، ثم نتناول الجرائم الواقعة على الأموال.

---

[1] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 150 ، 151.

[3] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 158.

أ – الجرائم الواقعة على الأفراد:

وهنا يوجد عدّة جرائم خصّها المشرع بعقوبة الإعدام وهي جرائم القتل المقترنة بظروف التشديد والتي تجعل الجريمة مستحقة لعقوبة الإعدام، وإن جريمة القتل عرفتها المادة 254 من قانون العقوبات والتي تنص على أنَّه: " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدًا"، ويفترض في القتل أن يكون الضحية إنسانًا حيًّا وقت إرتكاب الجريمة، فلا يقع القتل كجناية عقوبتها الإعدام إلّا على إنسان[1].

وتقوم جريمة القتل على ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:

– **الركن المادي:** ويقوم على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

– **المحل:** أي أن يكون الضحية إنسانًا على قيد الحياة، فإذا وقع على غير ذي إنسان فلا تطبق مواد القتل العمد، ولا حتى الإعتداء على الميت وبالتالي فهذا يعد تشويها أو تنكيلا للجثة وليس قتلًا

– **الركن المعنوي:** وهو يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام والخاص، أي النية في إزهاق روح الإنسان[2].

ومن حالات القتل العمد المقترن بظروف التشديد يوجد ما يلي:

أ 1 – جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

وحسب ما جاء في المادة 255 من قانون العقوبات "القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد"، وقد تلتها المادة 256 التي عرّفت سبق الإصرار على أنَّه: "هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف أو شرط كان"، أمَّا المادة 257 فقد عرّفت لنا الترصد وهو :" إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إمَّا لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه"[3].

كما أنَّ سبق الإصرار يقوم على عنصرين وهما:

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجـزء الأول، دار هومة للطباعة والنـشر، الجزائر، 2003، ص 07.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 361.

[3] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

– التصميم السابق أي مضي فترة من الزمن بين العزم على إرتكاب المجرم وبين وقت التنفيذ.

– التفكير والتدبر بمعنى أن يكون الجاني قد فكّر فيما عز عليه ورتب جميع الوسائل ثم أقدم على تنفيذ الجريمة.

أمَّا الترصد فهو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غدرًا وخفية على الضحية، فأُعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد ذاتها لما فيها من جبن وغدر[1].

أ 2 – جريمة قتل الأصول وجريمة القتل بالسُم:

جريمة قتل الأصول نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات[2]، وذلك أنَّ قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

أمَّا جريمة التسميم فعرفته المادة 260 من قانون العقوبات على أنَّه: " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا أيًّا كان إستعمال أو أعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[3].

وبالتالي فإنَّ التجريم موجود في المادة 261 من قانون العقوبات التي نصت على أنَّه: "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريم القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."، وفي قتل الأصول هنا العبرة تكون بالأصول الشرعيين[4].

أ 3 – جريمة القتل العمد المقترنة بجناية وكذا القتل العمد المقترن بجنحة:

طبقا للمادة 263 التي تنص على أنَّه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ..."[5].

وبالتالي فإنَّه يشترط بتوقيع عقوبة الإعدام ما يلي:

- أن تقع جريمة القتل فعلًا.

---

[1] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص ص 25 ، 26.

[2] المادة 261 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة".

[3] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 31.

[5] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

- أن يقترن القتل بجناية أخرى ولا يشترط أن تكون جناية قتل أيضا، المهم أن تكون جناية.
- أن تكون بين الجناتين مدّة ورابطة زمنية.

كما توجب المادة لتوقيع الإعدام أن تكون الجناية المقترنة بالقتل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، ومسألة الوقت غير محددة قانونًا، يرجع تقديرها لقاضي الموضوع[1].

كما تنص المادة 263 من قانون العقوبات كذلك على أنَّه: "...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمَّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"[2]، ومن خلال إستقراء هاته المادة يتبين أنَّه للحكم بعقوبة الإعدام على القتل المرتبط بجنحة لابد من توافر شروط عدّة:

- أن يرتكب الجاني القتل العمد.
- أن يرتكب الجاني جنحة مقترفة بجناية القتل العمد.
- أن يكون هناك رابط بين القتل والجنحة، أي وجوب توافر الرابطة السببية بينهما.

كما يشترط لتشديد عقوبة القتل أن تكون الجنحة التي أُرتكب القتل من أجلها معاقبًا عليها، أي لا يكون هناك سبب من أسباب إباحتها، أو مانع من موانع العقاب عليها[3].

أ 4 – جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة:

نصت المادة 274 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من أرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت إلى الوفاة "[4].

أ 5 – جريمة الإختطاف الذي يرافقه التعذيب أو بدافع الحصول على فدية:

نصت المادة 293 فقرة 03 مكرر على أنَّه: "...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدّى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف "، حيث تحيل هذه المادة إلى المادة 263 فقرة 01 الخاصة بإقتران القتل بجناية أو جنحة واليت سبق التطرق إليها، وبالتالي فعقوبتها الإعدام.

---

[1] لعور أحمد، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 158.

[2] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[3] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص ص 182 ، 183.

[4] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

ب – الجنايات ضد الأموال والإقتصاد الوطني:

وفيه نتناول جريمتي الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة، ثم جريمة التفجير الواقع على الممتلكات.

ب 1 – الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة:

حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات على ما يلي: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدّى هذا الحريق العمد إلى موت الشخص أو عدّة أشخاص".

وبهذا فالمشرع قرر عقوبة الإعدام متى توافرت الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 من قانون العقوبات..

ب 2 – التفجير الواقع على الممتلكات:

حيث تنص المادة 400 من قانون العقوبات على ما يلي: " تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرّب عمدًا مبانٍ أو مساكن أو غرفًا أو خيمًا أو أكشاكًا أو بواخر أو سفنًا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوعٍ كان كليًّا أو جزئيًا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى"[1].

كما نص المشرع الجزائر في المادة 401 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام كل من هدّم أو شرع وذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقًا عمومية أو سدودًا أو خزانات أو طرقًا، أو جسورًا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيرن أو إستغلالًا، أو مركبًا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

[1] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

ثانيًا: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة:

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد قوانين خاصة أخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بعقوبة الإعدام نفصلّها كالآتي:

1 – قانون القضاء العسكري:

جاء بالأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01 أوت 2018.

والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي كالآتي:

أ – جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو:

طبقا للمادة 266 التي تنص على أنَّه: "يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحًا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب من العدو".

ب – جريمة الإستسلام:

طبقا للمادة 275 من قانون القضاء العسكري التي تنص: "يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت إستسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق"[1].

ج – جريمة الخيانة بالتحريض أو بالتسليم للعدو أو لمصلحة العدو:

طبقا للمادة 279 من قانون القضاء العسكري التي تنص: " يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري: كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو....".

[1] الأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدّل والمتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01 أوت 2018.

د – جريمة التجسس:

والتي نصت عليها المادة 280 من قانون القضاء العسكري تنص: "يعد جاسوسًا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري...."، وكذلك المادة 281 تنص: "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرًا ...".

هـ – جريمة المؤامرة:

طبقًا للمادة 283 من قانون القضاء العسكري تنص: "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:

– يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود.

– يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد.

– يتسبب عن قصد في إستلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت إمرته أو الموجود على متنها".

وكذلك المادة 284 نصت على أنَّه: " كل شخص إرتكب جريمة التآمر غايتها المساس...أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام".

و – الجرائم المرتكبة ضد النظام:

كجريمة التمرد وجريمة العصيان طبقا للمادة 304 من قانون القضاء العسكري اتي تنص على أنَّه: "إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ.....ويعاقب المحرضون بالإعدام، وفي كل الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة"، وكذلك المادة 308 نصت على أنَّه: يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة".

يـ – جرائم مخالفة التعليمات العسكرية:

طبقا للمادة 325 " يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية،...وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب"، وكذلك المادة 331

نصت على أنَّه "يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية...قبل تفريغها من الركاب". وأيضا المادة 332 نصت " يعاقب بالإعدام كل عسكري.....الفقرة السابقة"[1].

2 – القانون البحري:

جاء بالأمر 80/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المعدّل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، حيث ورد في المادة 481 على أنَّه: "يعاقب بالإعدام كل شخص يعمّد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي"، وأيضًا المادة 500 منه نصت على أنَّه: "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدًا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"[2].

الفرع الثاني: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي:

قسمت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام لجرائم ثلاث وهي كالتالي:

أولا: من جرائم القصاص:

والتي تضم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدًا والجناية على ما دون النفس خطأ.

حيث يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة الإعدام أو كما تعرف في ظلّه بعقوبة "القتل" في جرائم القتل العمد وفي هذه الحالة نسمي العقوبة "قصاصًا"[3]، وقد قرر الشارع هذه العقوبة في قول الله تعالى"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[4]، وإستنادًا أيضًا لقوله تعالى" **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**"[5].

---

[1] الأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

[2] الأمر 80/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 27 جوان 1998.

[3] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 53.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 178.

[5] سورة المائدة، الآية رقم 45.

والحكمة من تشريع القصاص هي حفظ الأنفس إستنادًا لقوله تعالى **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[1]، وقوله عز وجل **"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"**[2]، وهذا ما يميّز القصاص، أنَّه يجوز العفو فيه بدليل قوله تعالى **"فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"**[3].

وقوله تعالى **"وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ"**، كما قال النبي صل الله عليه وسلم في كثير من المناسبات بعد أن يقرّر أنَّ الحكم هو القصاص، يُرَّغبْ في العفو عنه، مما يسقط القصاص.

ثانيًا: من جرائم الحدود:

وهي التي تضم جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والبغي والردة، وليس لأحد أن يعفو عنها فهي واجبة التنفيذ متى ثبتت في حق فاعلها، وما يميّز هذه الجرائم خطورتها وأثرها البالغ على أمن وسلامة الأفراد والمجتمع[4]، أمَّا بخصوص جرائم الحدود المعنية بعقوبة الإعدام هي: جرائم في الزنا من المحصن فهذه الجريمة رُصدت لها عقوبة الرّجم، وهي عقوبة الزاني المحصن (المتزّوج) رجلًا كان أو إمرأة، ومعنى الرجم هو القتل رميًا بالحجارة.

كذلك يقرر التشريع الإسلامي عقوبة القتل، في جرائم حدود أخرى وهي جريمة الحرابة إستنادًا لقوله تعالى **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"**[5].

وكذلك رُصدت عقوبة القتل في جريمة الردّة إستنادًا لقوله عز وجل **" وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "**[6]، وقوله صل الله عليه وسلم "من بَدَّلَ دينَهُ فأقتلُوه".

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 179.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 32

[3] سورة البقرة، الآية رقم 178.

[4] مغازي فيصل، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015/2014)، ص 25.

[5] سورة المائدة، الآية رقم 33.

[6] سورة البقرة، الآية رقم 217.

أيضًا يعقاب بالقتل على جريمة البغي إستنادًا لقوله تعالى **" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**[1].

ثالثا: من جرائم التعزير:

وهي الجرائم التي لم يتم التنصيص عليها وإنَّما تم ذكرها فقط كالرشوة والسب والربا وغيرها من العقوبات التي يُترك أمرها لولي الأمر.

حيث ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية بل إكتفت بإقرار جملة من العقوبات لتلك الجرائم إبتداء بأخف العقوبات وإنتهاء بأشدها وقد يتم التعزير بالوعظ أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس أو النفي...إلخ.

وإختيار العقوبة متروك لرأي القاضي وهي خفيفة وأخرى شديدة تصل أحيانًا إلى الإعدام فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة تصل عقوبتها إلى الإعدام، فإذا تجسس المسلم إلى العدو على حساب المسلمين بنقل الأخبار للكفار تكون عقوبته القتل وهذا ما أجازه الإمام مالك وبعض الحنابلة وفي السنة النبوية أمثلة الجرائم التعزيرية يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام كجريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها[2].

ويمكن القول أنَّ الشريعة الإسلامية تقرُ عقوبة الإعدام وتطبقها مع وضع القيود والضوابط التي من شأنها حماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة التي منها تحرّي الدليل بضوابط معينة لإثبات التهمة، وتصل أحيانًا إلى عدم تنفيذها، وبالتالي يجوز الإعدام في هذه الجرائم كمدمني الخمر ودعاة الفساد، ومجرمي أمن الدولة في جرائم التعازير[3].

---

[1] سورة الحجرات، الآية 09.

[2] الكيلاني عبدالله، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 123.

[3] مغازي فيصل، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني:آليات تنفيذ عقوبة الإعدام:

عرفت العقوبات بوجه عام تطورًا سواء من حيث طبيعتها أو من حيث طرق تنفيذها، ولا شكّ أنَّ عقوبة الإعدام تأتي في مقدمة هذه العقوبات، من حيث إتّصافها بالقسوة وإتّصاف طرق تنفيذها بالوحشية خاصة في الماضي، وهذا قبل أن تتّجه التشريعات العقابية نحو تهذيبها وتلطيف أساليب تنفيذها وكذا إحاطة تنفيذها بضمانات وإجراءات تكفل حسن تطبيقها نظرًا لخطورتها[1].

وعلى هذا الأساس نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناولان طرق تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة في ذلك (الفرع الثاني)، وهذا في ظل كلّ من التشريعين الوضعي والإسلامي.

الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام:

لقد تطورت أساليب وطرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الوقت الحالي، بفصل سعي الدول نحو الوصول إلى أنسب الطرق في ذلك، والتي تتجرّد من أيّ تعذيب للمحكوم عليه، وتكفّل تنفيذ هذه العقوبة بالقدر الأدنى والضروري من الألم لتنفيذها.

أولًا: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي:

من أهم الطرق التي تعرفها التشريعات الوضعية حاليًا في تنفيذ عقوبة الإعدام، هناك الإعدام عن طريق قطع الرأس بالسيف، أو المقصلة، أو إعدام الجاني بواسطة الكرسي الكهربائي، أو الرمي بالرصاص، على أنَّ طرق تنفيذ الإعدام، كانت تتّصف بالوحشية والبشاعة، قبل أن تعرف تغّيرًا واضحًا، وبالنسبة للتشريع العقابي الجزائري فإنَّ طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في نطاقه، قد نص عليها القانون رقم 72-02 المعدل بالقانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون في مادته 198 إذ تنص على أنَّه "تنفّذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميًا بالرّصاص".

ثانيًا: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن تنفذ عقوبة القتل (الإعدام)، بكل طريقة لا يطول فيها تعذيب الجاني، ولذلك يكون السيف أهون له.

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 57.

بالنسبة للقصاص في النفس فإن الملاحظ فيه أنَّه يكون بأسهل آلة تحقق الإحسان في القتل، إستنادًا لقوله صل الله عليه وسلم " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، والأصل أن يقتل الجاني بالطريقة التي قَتل بها، لأنَّ ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، إلَّا أن تكون وسيلة يطول تعذيبه بها[1].

أمَّا بالنسبة لبعض جرائم الحدود التي قرر لها التشريع الإسلامي عقوبة القتل، فإنَّ هذه العقوبة تنفّذ بواسطة الرّجم بالنسبة لجريمة الزنا من المحصن، والرجم يعني القتل رميًا بالحجارة، في حين أنَّه في جريمة الحرابة المقرر لها أيضًا كل من عقوبات القتل، والقتل مع الصلب، والقطع والنفي، فإنَّه متى كانت العقوبة هي القتل وحده، وذلك في حالة أنَّ قتل قاطع الطريق فقط.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، لابد من مراعاة عدّة إجراءات نظرًا لخطورة هذه العقوبة، ونظرًا لخطورة هذه العقوبة فإن التشريع الإسلامي وكذا جلّ التشريعات الوضعية التي أحتفظت بهذه العقوبة قد أحاطت تنفيذها بضمانات وإجراءات تكفل تطبيقها بوجه سليم ولمَّا كانت التشريعات الوضعية لا تتباين فيما بينها من حيث جوهر الإجراءات فإنَّه يكفي بيان هذه الإجراءات وفقًا لإحدى هذه التشريعات وهو التشريع الجزائري[2].

أولًا: إجراءات تنفيذ عقوبة الأعدام في التشريع الوضعي:

تقديرًا لجسامة عقوبة الإعدام فإنَّ التشريع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العقابية التي إحتفضت بهذه العقوبة، حيث وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها في تنفيذ هذه العقوبة وذلك على النحو التالي:

1 – وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام:

طبقا للمادة 153 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص: "يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلًا ونهارًا غير أنَّه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في نظام الحبس الإنفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارًا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن 03 ولا يزيد عن

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 59.

[2] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 60 ، 61.

05"[1]، كما أضافت المادة 154 من القانون 05-04 أنَّ المحكوم عليه يستفيد من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردًا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقًا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المحـددة[2]، وعلى المحكوم عليه تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 155 من نفس القانون حيث لا تنفذ عقوبة الإعدام إلَّا بعد رفض طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه أو محاميه، ولا يبلّغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلبه بالعفو عنه إلَّا عند تنفيذ العقوبة[3].

2 – وضعية المحكوم عليه بالإعدام أثناء التنفيذ:

تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي نُقل إليها المحكوم عليها طبقا للقانون 05-04، ويقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم بتبليغ المحكوم عليه عند رفض طلبه بالعفو عنه، كما ينفّذ حكم الإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميًا بالرصاص في المكان المعين من قبل السلطة العسكرية ويجب قبل التنفيذ إخبار وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيًا من المحكمة العسكرية.

3 – بعد تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه:

بعد التنفيذ لعقوبة الإعدام يحرر محضر بذلك من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضرين ويرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشّر في أسفله بكل ما يفيد التنفيذ ومكانه واليوم والساعة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، ولا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل الخاص بهذا الغرض[4].

---

[1] الأمر 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005.

[2] المادة 154 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تنص على أنَّه: "يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردًا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقًا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية".

[3] المادة 155 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تنص على أنَّه: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلَّا بعد رفض طلب العفو....".

[4] هاشمي محمد، المرجع السابق، ص ص 39 ، 40.

نستنتج ومن خلال هذا الفصل وكحوصلة بأنَّ عقوبة الإعدام تعتبر من أخطر العقوبات وأقساها لما ينجم عنها من إزهاق روح الإنسان وليس هذه العقوبة وليدة العصر الحديث وإنَّما عرفها الإنسان من بدأ الخلق كما تم التطرق في التطور التاريخي لهذه العقوبة.

وعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تتمثل في بعض الجرائم من القصاص والحدود والتعزير وتستمد مشروعيتها من أَدِلَّةِ الكتاب والسنة التي وضعت حد لأي جدل حول شرعية هذه العقوبة.

كما شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر إلى يومنا هذا هذه التطورات الهائلة التي شملت جميع المجالات والعلوم الإنسانية وإزدهرت الأفكار الفلسفية وأصبح لعقوبة الإعدام مجالا واسع للدراسة والبحث مما كانت لهذه الأفكار نتائج حاسمة في إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من الدول ومنها من التقليل والإلغاء من عقوبة الإعدام على جرائم معينة في الدولة، ونتيجة هذه التطورات إنعكس ذلك على النظام القانوني للتشريعات بصفة عامة وعلى فكرة عقوبة الإعدام بصفة خاصة.

الفصـــل الثـــاني

عقـوبـة الإعـدام بين عـوامل التأيـيد والمعارضـة

لم تكن عقوبة الإعدام محلًا للجدل في التشريعات القديمة، حيث سلّم بها الفقهاء من دون محاولة لتبريرها، كما أخذ بها المشرّعون من دون أن تواجههم في ذلك مقاومة المفكرين والفقهاء، أمَّا في العصر الحديث وبصفة خاصة منذ القرن 18 فقد بدأ الجدل حول مدى جدوى هذه العقوبة كجزاء عقابي جنائي، وبدأ الحديث عن مدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أوالعوامل المؤيدة للإبقاء عليها، بعد أن نشر الفقيه الإيطالي "سيزار بكاريا" كتابه "الجرائم والعقوبات" مشيرًا فيه إلى مدى ضرورة إلغاء هذه العقوبة.

وهكذا ظهر إتجاه يطالب بإلغائها من التشريعات الوضعية، بدعوى إضفاء طابع من الإنسانية على الأنظمة العقابية، وقد وجد فعلًا من الدول من إستجابت لهذا الإتجاه، خاصة منها الدول الأوروبية، فألغت عقوبة الإعدام إمَّا في الواقع وإمَّا في القانون، ومنها من ألغتها أيضًا ولكن ما رجعت إليها من جديد، فكان عدد الدّول التي ألغت الإعدام في إزدياد مستمر، إلى أن تراخت حركة الإلغاء تحت تأثير أنصار المدرسة الإيطالية المؤيدة للإعدام، والتي ترى فيه أفضل وسيلة لإستئصال المجرمين الخطريين، الذين لا يرجى إصلاحهم.

ولكن بالرغم من ذلك، ما زال الجدل الفقهي حول جدوى عقوبة الإعدام مستمر إلى يومنا هذا، ويزداد شدّة كلّما تقدّمت درجة التحضر، وتلطّفت الأخلاق والعادات، وينعكس ذلك على موقف التشريعات الوضعية التي ما زالت تتردّد بين إلغاء الإعدام أو الإبقاء عليه، أمَّا المؤتمرات الدولية العديدة فتحرص على إثارة هذا الجدل بصفة دورية كلّما أصابه الركود والجمود، كما من يوجد المنظمات الدولية الإنسانية من تحمل على عاتقها عبء التشديد في المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام.

ومن خلال ما سبق وبعدما تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى عقوبة الإعدام بين التأكيد والمعارضة، نعالج من خلاله في المبحث الأول الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام، أمَّا المبحث الثاني فخُصص إلى موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام والذي يتضمنها موقف الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة.

المبحث الأول: الآراء الفقهية حول عقوبة الأعدام:

لقد شغلت عقوبة الإعدام منذ أن وجدت إهتمام الكثيرين، وقد تصاعد الجدل حول مبدأ الأخذ بها أصلًا، والبحث في مدى فاعليتها للتقليل من الجريمة، وهذه الآراء التي تتسم أحيانًا بالكثير من الوجاهية والصادرة غالبًا فقهاء القانون وعلماء مكافحة الجريمة والمشتغلين في مجال الدراسات والبحوث العقابية حيث إنقسموا إلى إتجاهين، المؤيدين أو المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام (المطلب الأول)، والمعارضين أو المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول : الآراء الفقهية المؤيدة لعقوبة الإعدام:

نتطرق في هذا المطلب إلى الحجج التي نادَ بها أصحاب الفقه المؤيد لشرعية لعقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم النقد الموجه إلى هذا الإتجاه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجج إتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيّد فريق من الفقه وأغلبه من زعماء المدرسة الوضعية (لمبروزو، جان جاك روسو...)، الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع العقابي بإعتبارها لازمة في المجتمع، لما تحققه من ردع وزجر للمجرمين، ولما لها من أثر شديد على منع الإجرام وصيانة كيان المجتمع، ويستند أنصار هذا الرأي على عدّة حجج في تأييده وتأكييده على عقوبة الإعدام، وهي حجج قائمة أساسًا على تفنيد حجج الفريق الرافض لها، وسنتناول أهم هذه الحجج من خلال ما يأتي:

أولًا: عقوبة الإعدام ضرورة إجتماعية لمواجهة الإجرام:

من الحجج التي إستند عليها الفريق المؤيد لعقوبة الإعدام أنَّ هاته العقوبة تعتبر ضرورة إجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام، ففاعلية هذه العقوبة تظهر في كونها إستئصالية، تواجه بصفة نهائية الخطورة الإجرامية بالنسبة لطائفة من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهذيب، ولا يمكن تصّور قيام عقوبة أخرى محلّ عقوبة الإعدام في تحقيق هدفها في حماية المجتمع من المجرمين الخطيرين، فمن أجل هذا نادَ أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على الإعدام، كوسيلة نافعة لتحقيق الدفاع الإجتماعي، وبالتالي يعتبر هذا الفريق عقوبة الإعدام عقوبة مشروعة ولا يشترط

[1] خضراوي عقبة، عقوبة الإعدام بين الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 84.

للقول بمدى مشروعيتها، أن يكون المجتمع هو الذي منح الأفراد الحق في الحياة، وإنَّما يكفي أن يتكفل هو بحماية وتنظيم هذا الحق.

وبناء على ذلك فإنَّ الأمر لا يتوقف على الإعفاء عن خطأ الجاني، ولكن على الدفاع على حق المجتمع في البقاء، وبالتالي تشكل عقوبة الإعدام ضرورة ملحة تقتضيها عصمة وحفظ النفس والمحافظة على كيان المجتمع.

ثانيًا: عقوبة الإعدام تحقق الردع العام:

لا شكّ أنَّ عقوبة الإعدام تعتبر من أكثر العقوبات التي تترك أثر في تحقيق الردع العام، فهي تتضمن أقصى حدّ من الزجر والتخويف في النفس كونها تهدد بسلب أهم حق للفرد وهو حقه في الحياة، وبهذا يكون هناك تهديد في جعل الأفراد ينصرفون عن الإقدام على الأفعال الموجبة لعقوبة الإعدام، ففهي جرائم القتل مثلًا متى تيقّن الفرد أنَّ سلب حياة غيره سيكلّفه فقدان حياته، فإنَّ ذلك سيصرفه غالبًا عن التفكير في القتل والإقدام عليه.

وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع العقابي، أثره المانع للإجرام، فإنَّ لتطبيقها أثرًا لا يقل أهمية في تحقيق الردع العام، وهو إنذار باقي الأفراد بجسامة العقوبة التي يتعرّض لها من إرتكب الجريمة لكي يتجنّبوها، ولا شك أنَّ هذا الهدف لا يتحقق كاملًا إلَّا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلًا، وهذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله تقرّر الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علنًا في المحكوم عليه[1].

ثالثا: عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم:

تقوم هذه الحجة على ضرورة وجود عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة، وعدالة العقوبة تقتضي أساسًا التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه، والضرر الذي يلحقه كأثير للجريمة.

غير أنَّ هذا التناسب لا يتحقق في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، إلَّا من خلال توقيع عقوبة الإعدام وسلب الجاني حقه في الحياة، بينما لا مجال للتكلّم عن العدالة، إذا بقي من حرم غيره من حقه في الحياة، ينعم بهذا الحق، وحتى ولو حُرم الجاني من حق آخر، فإنَّه لن يرقى في أهميته

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 72 ، 73.

إلى درجة الحق في الحياة، ويقاس على القتل سائر الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع كجرائم الأمن الخارجي والداخلي، وجرائم القتل المقترن بجنايات أخرى...، فكل هذه الأفعال تكشف عن خطورة إجرامية تقتضي إستئصال المجرم من المجتمع، وعلى عكس ما يردّده المطالبون بالإلغاء من أنَّ عقوبة الإعدام تؤذي المشاعر العامة، فإنَّ نسبة كبيرة من الأفراد يؤيدون الإبقاء عليها، لأنَّها ترضي الشعور العام بالعدالة، ومن جهة أخرى فإنَّ المعاقبة على القتل بغيره تبعث الأفراد على الإنتقام الفردي، من أجل تحقيق العدالة التي لم يضمن النظام القانوني تحقيقها لهم، وبناءًا على ذلك فالإتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام يرى مدى عدالتها كجزاء مناسب ولازم لمواجهة الجرائم الخطيرة، إذْ ليس من العدل الإبقاء على حق القاتل في الحياة وهو قد أهدر هذا الحق بالنسبة للغير[1].

رابعًا: عدم وجود بديل لعقوبة الإعدام:

تقوم الحجة الرابعة للإتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام على مدى صعوبة إيجاد بديل لها، ويرجع ذلك أساسًا إلى أهمية الحق الذي تصيبه، فإذا كانت بعض الدول قد إستبدلت عقوبة الإعدام بعد إلغائها من تشريعاتها بعقوبة السجن المؤبد، فإنَّ هذه العقوبة البديلة لا تدوم في الحقيقة إلى أن تتحول في الكثير من الحالات إلى عقوبة مؤقتة بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد قضاء مدّة محددة منها، ولهذا فإنَّ البعض ممن ناد بوجود عقوبات سالبة للحرية المؤبدة، محل عقوبة الإعدام قد إشترط ضرورة أن تطبق هذه العقوبات فعلًا، وأن تحترم فيها صفة التأبيد، غير أنَّه حتى مع فرض إحترام صفة التأبيد في العقوبة البديلة فإنَّ هناك إنتقادات وجهت على أساس أنَّها بدورها غير إنسانية، بحيث تستغرق حياة الجاني كلّها، فتسلبه الأمل في إستعادة حرّيته في يوم من الأيام، وعلى أساس أنَّها قاسية أيضًا إذْ يعيش الجاني طوال فترة السجن المؤبد في عذاب نفسي وجسدي، تهون أمامه عقوبة الإعدام التي لا يطول عذابها ولا تقسو وسيلة تنفيذها المعاصر.

خامسًا: هدف عقوبة الإعدام من الناحية الإقتصادية:

يرى كذلك البعض من المؤيدون للإبقاء على عقوبة الإعدام، جدوى هذه العقوبة من الجانب الإقتصادي، على أساس أنَّها غير مكلفة من هذه الناحية، فتنفيذها لا يستغرق سوى مدّة قصيرة من الزمن، في حين يتطلب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجن) نفقات باهضة من أجل بناء السجون

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 74.

وحراستها وإدارتها، وغيرها من التكاليف التي ينبغي رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بعد إلغائها من مضاعفة في عدد رجال الشرطة القضائية لحفظ النظام العام[1].

الفرع الثاني: نقد هذا الإتجاه:

إنَّ القول بفاعلية هذه العقوبة وردعها للجريمة، هذا غير صحيح فإنخفاض نسبة الجريمة في بعض الدول لا يرجع إلى هذه العقوبة بل إلى عوامل أخرى إجتماعية وتربوية وأخلاقية كان لها الفضل في إصلاح العديد من المجرمين وبالتالي التقليل من وقوع الجرائم.

أمَّا بالنسبة للحجة القائلة بأنَّ الإبقاء على الإعدام كعقوبة يجنب الدولة الخسائر الإقتصادية بسبب الإنفاق على السجون، هذا يرجع في الأساس إلى السياسة العقابية الموجودة في كل دولة بل على العكس فيمكن إستغلال السجناء في خدمة بلدهم كبناء المنشآت وتعبيد الطرق والعمل في مجال الصناعة والزراعة، وبذلك يكتسب السجين حرفة إلى جانب أنَّه قد ساهم في دفع أجر الخدمات التي قد قدمت له في السجن.

إضافة إلى ذلك لا يمكن الجزم أنَّ عقوبة الإعدام تكون عادلة، فالعدالة في مفهومها أمر نسبي وليس مطلق، فأي قاضٍ مهما كانت حنكته، معرّض للخطأ في الإصدار بعض الأحكام القضائية كونه بشر[2].

المطلب الثاني: الآراء الفقهية المعارضة لعقوبة الأعدام:

في مقابل الفريق المؤيد لعقوبة الإعدام، يرفض فريق آخر من فقهاء القانون، بل وحتى الفلاسفة ورجال الدين غير المسلمين، الإبقاء على عقوبة الإعدام ويطالب بإلغائها، وقد تبلوَر هذا الإتجاه منذ القرن 18 وكان له صدى في أن دفع ببعض القوانين والتشريعات إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهو إتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولًا في التشريعات الوضعية وإستحسانًا وتأييدًا في المؤتمرات الدولية.

وبالتالي نعالج في هذا المطلب الحجج التي تبناها فقهاء ومفكري هذا الرأي والذي ينادي بضرورة إلغاء ورفض عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم إلى النقد الموجه إلى هذا الإتجاه (الفرع الثاني).

---

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 74 – 76.

[2] هامشي محمد، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: حجج إتجاه الإلغاء لعقوبة الإعدام:

إنَّ بداية ظهور نظرية إلغاء عقوبة الإعدام يعود إلى تاريخ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ومن أنــصاره الفقيه "بيـكاريا وفولتير..."، وتتمــثل أبرز هذه الحجج والبراهين فيما يلي:

أولًا: عدم مشروعية عقوبة الإعدام:

تتصف الحجة الأولى للإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام بطابع فلسفي نظري، إذْ يرى أصحاب هذا الإتجاه عدم مشروعية هذه العقوبة على أساس أنَّ المجتمع ليس له حق سلب حياة الفرد، لأنَّه لم يمنحه هذا الحق، أو بمعنى آخر لم يكن للمجتمع الفضل في تمتع الفرد بالحياة فكيف له أن يحرمه منها، وقد رأى بعض أنصار هذا الرأي، وعلى رأسهم الفقيه "بكاريا" أنَّ أساس حق الدولة في معاقبة الفرد هو العقد الإجتماعي الذي أبرمه معها، إلَّا أنَّه من غير الممكن أن يكون هذا الفرد قد تنازل لها عن حقه في الحياة، لأنَّه لا يملك أصلًا الحق في ذلك.

كذلك مما قال به أنصار هذا الرأي أنَّ القول بعدم مشروعية عقوبة الإعدام، يعني نفي حق المجتمع في العقاب بصفة مطلقة، أي بالنسبة لسائر العقوبات، فمنطق هذا الإتجاه المعارض، يؤدي إلى القول بعدم أحقية المجتمع في سلب الحق في الحياة من الفرد بحجّة أنَّه لم يمنحه له، سواء تعلّق الأمر بحقه في الحياة أو بغيره، وبناء على ذلك هناك من دحض هذه الحجة بأنَّ أساس حق المجتمع في العقاب لا يرجع إلى كونه مصدر الحقوق التي تمس بها العقوبة، وإنَّما الأساس في ذلك هو ضرورة حماية المجتمع من الجريمة، بتقرير أيّة عقوبة تبررها السياسية الجنائية العقابية ولا تتعارض مع الشعور العام للعدالة، ولا شك في أنَّ عقوبة الإعدام تحقق ذلك بحيث تعتبر ضرورة إجتماعية تؤدي إلى إستئصال أخطر المجرمين من المجتمع، إضافة إلى هذا فإنَّ الشعور العام (المجتمع) لا يستنكر ولا يستبعد إعدام مجرم إعتدى على حياة غيره، بقدر ما يستنكر أن تُعطى لحياة الجاني قيمة تفوق قيمة حياة المجني عليه[1].

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 76 ، 77.

ثانيًا: عدم عدالة عقوبة الإعدام:

ترجع هذه الحجّة أساسًا إلى الماضي حينما أسرفت الدول الأوروبية وغيرها في تقرير عقوبة الإعدام لعدّة جرائم لا تتناسب مع جسامة هذه العقوبة، وتقوم فكرة عدم عدالة عقوبة الإعدام في نظر هذا الإتجاه المعارض لها، على كونها لا تتناسب مع جسامة أي جريمة تقرر لها، فهي تسلب الجاني حقه في الحياة، وهي غير عادلة لأنها مطلقة ولا حدّ فيها، أي أنَّها لا تقبل التدرّج بحسب جسامة الضرر، وبذلك تنقصها المرونة التي تتمتع بها غيرها من العقوبات، فيصعب على القاضي أن يستعمل سلطته التقديرية بشأن هذه العقوبة جتى ينزل بها إلى القدر الذي يتناسب مع خطور الجاني وخطورة فعله أو جرمه.

وفضلًا على عدم عدالتها فهي من وجهة الشعور والإحساس، تتصف بالقسوة والبشاعة والوحشية، وتؤذي الإحساس والشعور العام، على إعتبار أنَّه نوع من القتل يرتكبه المجتمع، وأنَّ الجاني الذي تلحقه يعتبر عاجزًا أمام المجتمع، ويضاف إلى ذلك الإعتراض على عقوبة الإعدام أيضًا لما يتولّد على تنفيذها من آثار سيئة ومشينة تنعكس سلبًا على المحيطين بالمحكوم عليه[1].

ثالثًا: عقوبة الإعدام لا تحقق الأغراض العقابية المستهدفة:

لعلَّ هذا الإعتراض ذو الطابع العملي والسياسي هو الذي إشتدّ الجدل حوله، إذْ يرى أنصار هذا الإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنَّها عقوبة غير لازمة ولا نافعة، فهي لا تحقق الأهداف التي يسعى لها العقاب، وأهمّها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وإنَّما يقتصر دورها على مجرّد الإنتقام منه، فهي تتعارض مع هذا الغرض لأنَّها تقوم على إستئصال المحكوم عليه من المجتمع والإقرار بعدم جدوى إصلاحه.

وبناء على ذلك فإنَّ هذا الإتجاه يعيب على عقوبة الإعدام كونها لا ترهب المجرمين، وسندهم في ذلك أنَّ عددًا كبيرًا من المجرمين لا تردعهم هذه العقوبة عن إقتراف الجرائم، كما إستند أنصار هذا الرأي أيضًا بقولهم أنَّ الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم يلاحظ فيها زيادة عدد الجرائم الخطيرة ولهذا ذهب أنصار هذا الإتجاه بصدد رفضهم لعقوبة الإعدام، إلى القول بإمكانية إحلال العقوبات المؤبدة السالبة للحرية محل عقوبة الإعدام، كونها تحقق هي الأخرى هدف الإستئصال على نحو إنساني وأفضل.

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 77 ، 78.

رابعًا: البطئ في إصدار الحكم بالإعدام يضعف أثرها الرادع:

يرى أنصار هذا الإتجاه المعارض أنَّ عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم على الجاني، مما يضعف أثرها الرادع، فأمام جسامة هذه العقوبة لا يمكن للقاضي سوى إتاحة كل الفرص أمام الدفاع، وإعطاء المجال الكافي لنفسه لكي يكوّن إقتناعه الشخصي بعقوبة الإعدام دون أدنى شك، وهذا قد يستغرق وقتًا طويلًا بين وقت إرتكاب الجريمة ووقت النطق بالحكم ممّا يقلّل الأثر الرادع للعقوبة.

على أنَّه تم الردّ على هذا القول بأنَّ مصلحة المجتمع في التثبيت من وقوع الجريمة ومن نسبتها إلى المجرم الحقيقي دون غيره تفوق الفائدة التي تحققها سرعة الإجراءات، فالقاضي حين فصله في القضايا الخطيرة لا بد عليه أن يتأكد ويتروى قبل إصدار الحكم وذلك من خلال بذل كل جهد للتوصل إلى الى الحقيقة، فإذا ثار امامه أدنى شكّ فإنَّه يفسره لمصلحة المتهم، ويورد الإتجاه المعارض أيضًا، حجة أخرى لا تبتعد في مضمونها عن سابقتها إذْ تقوم على فكرة الخطأ القضائي.

خامسًا: عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها:

تعتبر عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها، من أهم وأقوى الحجج المعارضة لها، ذلك أنَّ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام، لا يخرج عن كونه عملًا عن أعمال البشر، وبالتالي يكون الحكم معرّض للخطأ، وإذا كان المشرّع الجنائي يفترض مثل هذا الخطأ ويجيز إصلاحه وتصحيحه، إلَّا أنَّ هذا الأمر لا يتحقق متى تعلّق الأمر بعقوبة جسيمة كعقوبة الإعدام لأنَّ الضرر الذي قد ينشأ عن خطأ الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها فعلًا، لا يكون قابلًا للإصلاح، ولا يمكن تداركه بعد أن تجدّ أسباب أخرى تؤكّد براءة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذه، فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير أحوال الحكم بالإعدام وتنفيذه فعلًا، ولا شكّ في أنَّ العدالة تتأذى إذا ما أُدين شخص بريء بالإعدام بسبب جريمة لم يتركبها، ونُفّذ عليه الحُكم بالفعل[1].

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 79 – 81

الفرع الثاني: نقد هذا الإتجاه:

إنَّ القول بعدم عدالة عقوبة الإعدام، تفقد معه السيطرة على الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع، فعقوبة الإعدام هي أجدر جزاء للجرائم الخطيرة والجسيمة، وهذا ما أكده أنصار العدالة المطلقة فإذا أُلغي الإعدام حلّت الفوضى محل النظام وإختفى إستقرار المجتمع، وبالتالي فعقوبة الإعدام يبررها ضرورة وجود الدفاع الإجتماعي.

أمَّا فيما يتعلق بأنَّ عقوبة الإعدام غير نافعة أو غير مجدية، فهذا بتنافى والواقع فهي عقوبة جدّ فعالة وملائمة لردع الجريمة وتحقيق الغرض من العقوبة هو الدفاع الإجتماعي.

أمَّا عن إستحالة تدارك أثار العقوبة وإصلاح الخطأ القضائي بعد تنفيذ عقوبة الإعدام بعد ظهور أدلة تثبت براءة المحكوم عليه فهي حجة أقرب إلى المنطق، خاصة وأنَّ أي تعويض لأهل المحكوم عليه لا يمكنه إرجاع هذا الأخير إلى الحياة.

إلَّا أنَّ أغلب التشريعات إهتمت بهذه العقوبة المقررة للجرائم الأشد مع وضع نصوص تكرّس حماية حقوق المحكوم عليه سواء في مرحلة النطق بالحكم أو عند تنفيذه كما أنَّ الوظيفة الوحيدة التي جاءت من أجلها العقوبات هي توفير الأمن والإستقرار وتحقيق العدالة داخل المجتمع[1].

وبالتالي **فأغلب الفقهاء المسلمين غلّبوا موقف الإبقاء** على عقوبة الإعدام لقوله تعالى **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**، لذلك يقول معظمهم بأنَّ ما سنه الله شريعة للبشر هو أصلح قانون يمكن أن ينظم حياتهم، ويوصلهم إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة.

إذْ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتسامح مع جانٍ بالغ وعاقل قام بالتنكيل بقاصر إعتدى عليها، وعذّبها ثم قام بقتلها شرّ قتلة، فإذا لم تكن العقوبة هنا هي الإعدام فأي عقاب يكون أصلح له؟ وهو قد إستئصل بريئًا من الوجود وروّع عائلة ومجتمعًا ودولة ككل، وبذلك فلا مجال لأن نشكك في مدى جدوى العقوبة وتحقيقها للردع العام والعدالة، أمَّا مناقشة الحق في الحياة فالجدير أن نبدأ المناقشة من شقها الأول وهو الضحية وحقه في الحياة أمنًا وليس الدفاع عن الجاني الذي حرم الضحية هذا الحق، وهو في كامل قواه العقلية والجسدية موجهًا إرادته للظلم والطغيان وقتل النفس التي حرّم الله إلَّا بالحق.

[1] هشامي محمد، المرجع السابق، ص ص 17 ، 18.

وإنَّ وجود عقوبة الإعدام ضمن القانون لا يمكن تصوّر عكسه، ردعًا لكل من تسوّل له نفسه القيام بالجرم، فيكف يتسنَّى للجماعة أن تعيش آمنة إذا لم يتوفَّر الردع العام لمن يفكر في ولوج عالم الإجرام وفرض نزواته الشريرة على أفراد المجتمع، وبالمقابل لا يمكن إعتبار عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، لأنها أكبر ضمانه لحماية الحق في الحياة فمتى فكّر الفرد في القتل والطغيان واجهته نتيجة فعله متى كان فعله يستوجب الإعدام والإستئصال.

وإنَّ شريعة البشر مهما إتصفت بالكمال فهي ناقصة لأنَّ كل إتجاه ينظر للجريمة والعقوبة بمنظوره، لذلك وجب الإستناد إلى شريعة خالق البشر فهمو من خلقهم وهو من يعرف أي الأمور أصلح لهم، لأجل ذلك فعقوبة القتل في الشريعة الإسلامية مقيّدة بضمانات لا يمكن فيها تطبيق القصاص إلَّا على الجاني أو المعتدي على حدود الله[1].

[1] جريدة فريدة، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدّولي من عقوبة الإعدام:

لقد زاد إهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحالي بمسألة حقوق الإنسان، ولا شك أنَّ حق الفرد في الحياة، يعتبر أسمى وأرقى الحقوق، إذْ يعتبر محل حماية دولية من خلال النص على ضرورة حمايته في عدّة وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، وإلى جانبه تلك المواثيق اللاحقة عليه التي تفصّل وتوضح وتضع الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الميثاق من حقوق، والمتمثلة أساسًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها.

وبناء على ذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام (المطلب الأول)، ثم نشير إلى موقف القانون المقارن من هذه العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام:

لا يزال الجدل القائم في الفقه الغربي حول مدى مشروعية عقوبة الإعدام من الناحية العقابية، فبالرغم من إلغاء هذه العقوبة في معظم التشريعات الغربية إلَّا أنَّ الرأي العام وجانب من الفقه الجنائي ظل ينادي بإعادتها إلى التشريع الجنائي.

وتقود حركة الدفاع الإجتماعي ومنظمة العفو الدولية فريق المنهاضين لعقوبة الإعدام ويحملون لواء هذه الدعوة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في محاولة لفرض هذا الإلغاء على دول العالم الثالث[1].

كما عبّرت بعض المعاهدات على الصعيد العالمي أو الإقليمي عن رفضها الإبقاء على عقوبة الإعدام نظرًا لخطورتها ولتعارضها مع كرامة الإنسان، حيث وضعت بنود خاصة بها بهدف حماية المحكوم عليه من أية تجاوزات عند تنفيذ الإعدام بالنسبة للدول التي تطبق هذه العقوبة.

كما كان القانون الدولي يقرّ بتنفيذ عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة بعد صدور حكم قضائي نهائي، غير أنَّ الوضع تغيّر بحيث إعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية إتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لكن رغم كل هذه المحاولات لا تزال العديد من الدول تنص على العقوبة وتطبقها كالدول العربية والإسلامية ورغم النص على عقوبة الإعدام في

[1] بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 11.

القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أنَّ الأمر فيها إختياري للدول في التطبيق أو عدم التطبيق بإستثناء القانون الأوروبي لحقوق الإنسان الذي ينص على إجبارية إلغائها وكذا البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة الأولى منع على إجبارية إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول التي تكون طرفًا فيه[1].

وبالتالي نتناول في هذا المطلب موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم موقف منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)، وأخيرًا موقف بعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية من هذه العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام:

إهتمت هيئة الأمم المتحدة بمسألة عقوبة الإعدام منذ تأسيسها عام 1945 فقد أكدّت على الدولة المؤسسة لها في الميثاق الأممي، وعندما تناولت قضية حقوق الإنسان في عدّة نصوص هذا ما يدل على مدى حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار هذه الحقوق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1984 والذي يعتبر في ذلك الوقت حدثًا تاريخيًا لما يتضمنه من مبادئ أتاحت بزوغ مبادئ إنسانية هادفة، والإلتزام لهذه المبادئ دوت التمييز بسبب الدين أو الجنس[2].

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 جميع الدول الأعضاء إلى الإحتفال بذلك اليوم بإعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان، حيث قام المجلس الإجتماعي بإجراء أول دراسة عالمية حول عقوبة الإعدام وذلك سنة 1959، ثم تتابعت الدراسات منها ما عُرض على الجمعية العامة سنة 1963 التي أصدرت الوثيقة العالمية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وأصبحت نافذة سنة 1976، داعية إلى إتخاذ إجراءات صارمة في إستعمال عقوبة الإعدام

كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذّي أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 وبدأ العمل به في 1976 حيث هذا العهد لم يلغي عقوبة الإعدام لكنه فرض قيودًا لتطبيقها بالنسبة للدول التي صادقت على هذا العهد خاصة بالنسبة للإجراءات القانونية والضمانات الكافية للمتهمين.

[1] بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص 11.

[2] خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص 104.

أمَّا البروتوكول الإختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وأُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989 ودخل حيّز النفاذ في 1991 فموجب هذا البروتوكول كان هناك إلتزام دولي بإلغاء عقوبة الأإعدام خاصة الدول المصادقة عليه بحيث يكون هناك:

- لا يعد أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة عضو في هذا البروتوكول.
- تتخذ كل دول طرف جميع التدابير اللّازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

أمَّا الدول العربية فلم تصادق على هذا البروتوكول، هذا إلى جانب معاهدة جنيف 1949 لحماية أسرى الحرب وكذا حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية من عقوبة الإعدام:

هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم، تم إنشاؤها في 1961 من طرف محامي بريطاني (بيتر بننسون) وكثيرًا ما كان لتقارير هذه المنظمة آثارها الإيجابية في مساعدة الأفراد الذين أنتهكت حقوقهم الإنسانية، وبالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلَّا أنَّ مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية ففي الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أنَّ عقوبة الإعدام تمثل إنتهاك حقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية وغير إنسانية فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأنَّ إستمرار العمل بهذه العقوبة يمثل إنتهاك لحقوق الإنسان في حين أنَّها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توازي عقوبة الحدود والتعازير والقصاص التي ورد ذكرها في القرآن الكريم[1].

الفرع الثالث: موقف مواثيق الإتحادات الدولية من عقوبة الإعدام:

لم يقتصر نطاق الجدل حول إشكالية تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى الداخلي للدول فحسب، بل أخذ يتّسع إلى أن إتخذ مظهرًا دوليًا حظي بإهتمام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية منها:

[1] خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص ص 118 ، 119.

أولًا: ميثاق الحقوق السياسية للإتحاد الأوروبي:

بدأ العمل به في ديسمبر 2000 حيث يعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللّجنة الأوروبية النص الرسمي كميثاق للحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، حرر في نيس في السابع من ديسمبر 200 عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الإتحاد عن اللجنة الأوروبية، وجاء في المادة 02 منه "...لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه"[1].

ثانيًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقى، بدورته العداية رقم 18 في كينيا جوان 1981.

ثالثا: ميثاق جامعة الدول العربية:

في عام 1968 بدأ التحضير للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وفي عام 1970 شكّل مجلس الجامعة لجنة شكّلت من عدّة خبراء وضعوا مشروع إعلان عربي سُميَ بـ "إعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية".

والميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، حيث أعطى الضمانات للمتهمين إلى جانب التأكد على ضرورة تقيّد عقوبة الإعدام بالجنايات البالعة الخطورة، وأن لا يحكم بها في الجريمة السياسية، إلى جانب النص على أن تنفّذ عقوبة الإعدام على من يقل عمره 18 عام أو على المرأة الحامل أو الأم المرضعة[2].

[1] قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبط بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 119.

[2] بن خرف الله الطاهر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ص 110.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة الإعدام:

لا زالت عقوبة الإعدام تعرف إلى يومنا هذا جدلًا كبيرًا من حيث مدى جدوى الإبقاء عليها أو إلغائها، وهو ما ينعكس على موقف مختلف التشريعات الوضعية التي تتردد بشأن هذه المسألة بين تشريعات ألغت هذه العقوبة وتشريعات أبقت عليها.

وإذا كان موقف التشريعات الوضعية يتردّد بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وإلغائها، فإنَّ موقف التشريع الإسلامي من هذه العقوبة وغيرها يبقى ثابتًا نظرًا لإستقرار نصوص الشريعة الإسلامية مهما إختلفت الأزمان[1].

وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب موقف القانون المقارن من عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم موقف الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، وأخيرًا موقف المشرع الجزائري بشأن هاته العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف القانون المقارن من عقوبة الإعدام:

وهنا نعدد الدول التي أبقت عقوبة الإعدام ودول أخرى ألغتها من قوانينها الوضعية وهي كالآتي:

أوّلًا: الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام:

إذا كان هناك شبه إجماع على إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الغربية خاصة، فإنَّ هناك أيضًا إجماع على الإبقاء على عقوبة الإعدام في الدول العربية والإسلامية خاصة ومن الأمثلة على هذه الدول التي أبثت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، يوحد التشريع المصري العقابي الذي يقرر عقوبة الإعدام بالنسبة لفئة من الجرائم الخطيرة، أهمّها جرائم القتل العمد المصاحب بظروف مشددّة، والجرائم الماسة بأمن الدولة...إلخ.

ويرى البعض أنَّ المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر سابق لأوانه لأنَّ هذه العقوبة لازمة وضرورية لمكافحة الإجرام.

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 107.

كذلك يقرر التشريع العقابي المغربي عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم الخطيرة شأنه في ذلك شأن التشريعات التي إحتفظت بهذه العقوبة، ومنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة.

وبالنسبة للجزائر فإنَّها هي الأخرى من الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإن كان الإتجاه فيها يسير حاليًا نحو إعادة النظر في هذه العقوبة، هذا وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنَّ المحاكم الجنائية الجزائرية لم تكن تصدر الأحكام بالإعدام إلَّا في حالات نادرة وذلك إلى غاية سنة 1992، كما أنَّ عدد الأحكام بالإعدام التي تنفذ ضئيلًا جدًّا، غير أنَّ الوضع قد تغيّر مع حلول سنة 1992 نتيجة لما شهدته الجزائر من إنتشار لظاهرة الإرهاب في أبشع صوره، وهكذا عرفت أحكام الإعدام إرتفاعًا كبيرًا كما إرتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة، إلى أن تم توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة.

وإذا كانت مختلف التشريعات الوضعية تتفاوت فيما بينها بالنسبة لمسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، فإنَّ موقف التشريع الإسلامي إزاء هذه العقوبة ثابت لا يتغيّر، فهو يقرر عقوبة الإعدام في الجرائم التي يقدّر خطورتها على أمن المجتمع سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو جرائم تعزير وذلك لما يراه في تقرير هذه العقوبة من حفظ لمقاصده بصورة عامة وهذا ما سنتناوله فيما يأتي[1].

ثانيًا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام:

بوجه عام قد كان إلغاء الدول لعقوبة الإعدام بمعدّل 03 دول كل سنة بالنسبة لكل الجرائم، فمنذ 1990 أكثر من 35 دولة قد ألغت هذه العقوبة بالنسبة لكلّ الجرائم، منها دول إفريقية (مثل أنغولا وغيرها...)، ودول أمريكية (ككندا والبارغواي) ودول أخرى من أوروبا (كبولونيا وبلغاريا..) أو من آسيا (كهونكونغ...)، كما من الملاحظ أنَّه نادرًا ما تعود دولة إلى قرار عقوبة الإعدام بعد إلغائها، فمنذ 1985 أكثر من 50 دولة إستبعدت عقوبة الإعدام من تشريعاتها، أو ألغتها بالنسبة لكل الجرائم وأن لم تكن تقرر هذه العقوبة في السابق بالنسبة لجرائم القانون العام، وبالتالي يوجد دول كثيرة ألغت عقوبة الإعدام منها فرنسا حيث ألغتها بصفة نهائية في 1981 بالنسبة لجميع الجرائم وهذا بعدما كانت مقررة على نطاق واسع في التشريع السابق على الثورة الفرنسية، ثم تقرّر إلغاؤها بالنسبة لنوع معين من

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 111 - 113.

الجرائم، وهي الجرائم السياسية، وهكذا إنقضت حالات الحكم بالإعدام شيئًا فشيئًا بسبب استعمال المحلفين حق الأخذ بالظروف المخففة وإستعمال رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة، وبوجه عام بقيت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي وإن قلّ تطبيقها في الواقع، إلى أن أُلغيت تدريجيًا وأصبح القانون الفرنسي لا يعرف هذه العقوبة في الوقت الحاضر.

أمَّا في الولايات المتحّدة فإنَّه في الوقت الذي إحتفظت فيه بعض الولايات بهذه العقوبة، وهي عمومًا ولايات الجنوب، فإنَّ بعضها الآخر قد ألغى عقوبة الإعدام وهي عمومًا ولايات الشمال، وإذا كانت حركة إلغاء عقوبة الإعدام، قد وجدت لها صدى في بعض التشريعات الوضعية إلَّا أنَّها كانت تواجه أحيانًا إنتكاسًا، بحيث تعود في بعض الدول إلى إقرار العقوبة في تشريعاتها بعد أن ألغتها منها وهذا تبعًا لتغيّر الظروف السياسية فيها خاصة، ففي إيطاليا ألغت هذه العقوبة في 1899 ثم أعادتها في قوانينها في 1930 ثمَّ ألغتها مرّة ثانية في 1947 وبعد ذلك ألغتها في 1994 بالنسبة لجميع الجرائم.

وفي إنجلترا أُلغي الإعدام جزيئًا في البداية بحيث إحتفظ قانون 1957 بهذه العقوبة بالنسبة لحالات إستثنائية من الجرائم وهي جرائم القتل المرتكب لتسهيل السرقة أو القتل بإستعمال سلاح ناري، وكذا جرائم القتل التي يكون فيها المجني عليه من رجال الشرطة أو الأمن، ولكن أُلغيت هذه الحالات بعد ذلك، وفي 1998 أُلغت عقوبة الإعدام في بريطانيا بالنسبة لكل الجرائم، وفي الوقت الحاضر هناك من يطالب في المحافل الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي ما زالت تُبقي عليها في تشريعاتها، ولا شكَّ في أنَّ هذه الأخيرة تدرك بمدى ضرورة هذه العقوبة لمواجهة أخطر الجرائم[1].

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقوبة الإعدام:

إنَّ المصالح التي تحميها نصوص التشريع الإسلامي، ترجع أساسًا إلى أصول خمسة وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال، فتكريم الحياة الإنسانية يقتضي توافر هذه العناصر والمحافظة عليها ومنع أيّ إعتداء يمتدّ إليها وذلك بتقرير العقوبات الصارمة لمن يقع منه هذا الإعتداء، فالمحافظة على الدّين هي تكريم للإنسان وحفظ النظام الإسلامي، والمحافظة على النفس هي المحافظة على الحق في الحياة، والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني التي تقتضي منع الإعتداء على الحياة الزوجية والعلاقات غير الشرعية، والمحافظة على المال هي

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 108 – 110.

منع الإعتداء عليه بالسرقة وغيرها، فمن أجل ذلك كانت عقوبة القتل سواء في بعض جرائم القصاص (القتل العمد) أو في بعض جرائم الحدود (الردّة، الحرابة، البغي...)، وحتى في الجرائم التعزيرية حين يقرّر ولي الأمر خطورتها على أمن وسلامة المجتمع.

وإنَّ هذه المصالح هي التي جاءت للمحافظة عليها كلّ الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها، فطلبُها ضرورة إنسانية وفرض العقوبات على الإعتداء عليها هو من الأمور البديهية، ومراعاة هذه المصالح أمر مقرّر، وحمايتها أمر ثبت طلبه في الشريعة الإسلامية بدلالة قطيعة في الشرع، فبالنسبة للقصاص[1]، قد ثبت وجوبه في جرائم القتل العمد بنصوص القرآن في قوله تعالى **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"**[2]، وقوله تعالى أيضًا **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[3]، وقال تعالى **"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[4].

كما ثبت وجود القصاص في السنة في قول النبي صل الله عليه وسلم: "لا يحلّ دمُ إمرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المُفارق للجماعة"، وفي هذا الحديث يثبت حدّ القتل في جريمتي الردّة وزنا المحصن.

وبالإضافة إلى نصوص القرآن والسنّة، فإنَّ هناك إجماع على وجوب القصاص بالنسبة للقاتل عمدًا.

وكذلك قررت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل في بعض جرائم الحدود ومنها جريمة الحرابة وذلك ثابت في قوله تعالى **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي**

---

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص ص 114 ، 115.

[2] سورة البقرة، الآية 178.

[3] سورة البقرة، الآية 179.

[4] سورة المائدة، الآية 45.

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[1]، وقول النبي صل الله عليه وسلم:"من حمل علينا السلاح فليس منَّا"، كما أجمع الفقهاء على مشروعية حدّ الحرابة.

ومن جهة أخرى ورد أيضًا دليل مقاتلة البُغاة (جريمة البغي)، في قوله تعالى**"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**[2].

وفي شأن جريمة الردّة المقرّر لها أيضًا عقوبة القتل، وَرَدَ قوله تعالى **"وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"**[3]، وأيضًا حديث النبي صلَّ الله عليه وسلم " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوه".

أمَّا بالنسبة لجرائم التعزيرية، فهي تلك التي تُرك تقديرها لولي الأمر، بحيث تتعدّد وتتغيّر بتغيّر الأشخاص والزمان والمكان، وتقديرها يستند إلى ما تقتضيه مصلحة المجتمع، بحيث تتدرّج العقوبات التعزيرية بين العقوبات البسيطة كالنصح والإنذار والعقوبات المشددة كالحبس والجلد وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، وبوجه عام فإنَّ التشريع الإسلامي الذي تتسم نصوصه بالثبات والإستقرار قد إعتبر بعض الأفعال جرائم خطيرة، تقتضي إستعمال الحزم بتوقيع عقوبة القتل (الإعدام) كأقصى عقوبة ردعية، وهذا حفاظًا لمصالح الجماعة وصيانة النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع[4].

الفرع الثالث: تطوّر موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام:

لقد سبقت الإشارة أنَّ المشرع الجزائري يعتمد على عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات في قانون العقوبات حيث يصل عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة حاليًا إلى حوالي 19 جريمة في قانون العقوبات، كما يُعاقب المشرع الجزائري بالإعدام الجاني في بعض القوانين الخاصة كالقانون البحري والقانون العسكري، فالجزائر من البلدان العربية والإسلامية التي تجمع على الإبقاء على هذا الحكم، غير أنَّ الإتجاه يتطوّر ويتغيّر في الدّولة حاليًا نحو إعادة النظر في هذه العقوبة ويتجلّى ذلك

[1] سورة المائدة، الآية 33 ، 34.

[2] سورة الحجرات، الآية 09 ، 10.

[3] سورة البقرة، الآية 217.

[4] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 117.

من خلال تقليص وتضييق أحكام الإعدام في قانون العقوبات وإلغائها تمامًا في بعض القوانين الخاصة[1]، فالمشرع الجزائري نصّ على هذه العقوبة كعقوبة أصلية لعدد من الجرائم، وأنَّ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام يعود لسنة 1993 في حق منفذي عملية التفجير لمطار الجزائري الدولي، ورغم صدور أحكام بالعقوبة لاحقًا إلَّا أنَّها لم تنفذ، وإنَّ الجزائر ملزمة ببعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بعقوبة الأإعدام والتي صادقت عليها كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى عدّة إتفاقيات كإتفاقية حماية الطفل المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدّة، ولائحة الأمم المتحدّة لسنة 1993 الخاصة بتجميد عقوبة الإعدام وغيرها...إلخ.وإنَّ المشرع الجزائري عليه مباشرة هذا التوجه أو هو ملزم ومقيد بالمجتمع الدّولي لتكييف القوانين مع هذه الإتفاقيات الدّولية وتقديم الضمانات الكافية للجاني في محاكمة عادلة مع التوجه إلى إلغاء الحكم بهذه العقوبة، والمُلاحظ أنَّ تأثير ذلك قد وضح جليًا على السياسية الجنائية في الجزائر إثر تعديل قانون العقوبات لعدّة سنوات منها 2001 و 2006 إلى غاية تعديل 2017 وذلك بتقليص الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، فلقد أُستبعدت عقوبة الإعدام في جنايات إختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن في حكمه والتي طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا، كما إستبعدها في جنايات السرقة وخيانة الآمانة والنصب والإضرار بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررًا فاحشًا بالمصالح العليا للأمة، وكذلك تم إستبعاد عقوبة الإعدام من جرائم تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها أراضي الجمهورية، وإستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 28 ديسمبر 2004 بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بعدما كانت المادة 284 من قانون الصحة رقم 85/05 تنص على هذه العقوبة في حق من يضع أو يستورد أو يصدّر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلًا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

إلَّا أنَّ المشرع ورغم أنَّ النص على عقوبة الإعدام ما زال موجود والنطق بها في المحاكم الجنائية وعدم تنفذيها الأمر الذي يفسّر على أنَّه إنتهج الوسطية بين التيارين الموجودين في الجزائر، أحدهم متأثر بالوضع الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام والآخر متأثر بالشريعة الإسلامية ويريد الإبقاء على عقوبة الإعدام[2].

[1] مغازي فيصل، المرجع السابق، ص 68.

[2] فيصل مغازي، المرجع السابق، ص ص 24 ، 25.

نستنتج ومن خلال هذا الفصل وكحوصلة بأنَّ هاته الإشكالية ربما تزداد تعقيدًا في عدّة نظريات والتي تنادي بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، حيث أنَّ مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية يباشرون جرائم القتل المُنظم وإزهاق أرواح الضحايا والإعتداء على حق الحياة، فهل عقوبة السجن ولو كان مؤبدًا تُعتبر عقوبة رادعة وعادلة وهل يمكن القول بإلغاء عقوبة الإعدام في مواجهة المعتدين على حق الحياة يصير نداء إنسانيًا ومنطقيًا بضرورة إحترام حق حياة الجناة.

كما قد تجاوزت النظريات القانونية والفلسفية والإجتماعية حقيقة المجادلة القائمة على نظرية التوازن بين حق الفرد في الحياة وحق الجماعة في الأمن، فحق الفرد مكفول بضمانات قانونية وآليات حماية إجرائية يقابلها حق الجماعة في حفظ وجودها وأمنها وإستقرارها بما يكفل فعالية النظام العام، إلَّا أنَّ غياب النظرة من زاوية حقوق الإنسان كفرد وجماعة في إطار الحياة الموضوعية قاد إلى المزيد من التقاطع ما بين القائلين بضرورة عقوبة الإعدام والمناهضين لها وما بين هذين النظريتين أو التيارين وبين التطبيقات العملية المنقسمة إلى موقفين لم يتم التركيز على الحق الأكثر إستحقاقًا والأولى بالرعاية "الحق في الحياة".

وبالتالي فإنَّ عقوبة الإعدام تعتبر واحدة من أهم القيود القانونية التي ترد على حق الحياة وتعتمدها سياسات عقابية في بعض الدول وتقرّها تشريعاتها لكن ترفض العمل بها أو ضيّق من مجال إعمالها دول أخرى، ولعلَّ أهم ما في الآراء حول عقوبة الإعدام وأيًّا كان الموقف منها فلا بد من الإشارة إلى الإقرار القانوني والفلسفي والإجتماعي والأخلاقي لها أو رفضها كليًا أو جزئيًا بحيث لا يجب أن تكون معيارًا لبيان فائدتها أو ضررها، ومن هنا الجدل في الإختلاف يجب أن يكون مستند على براهين والتي مازالت تدخل ضمنها العديد من المواقف والمرجعيات والمحدّدات الإجتماعية وغيرها.

الخـــــــاتمـــــــة

في الأخير نخلص بنتيجة مفادها، أنَّه من الصعب في الواقع الإدلاء برأي قاطع في صدد الجدل الذي أثارته عقوبة الإعدام ولا زالت تثيره إلى يومنا هذا، ذلك أنَّ الخلاف بين الرأيين المؤيد والمعارض لهذه العقوبة يقوم على أسس يمكن تسند لكل منهما، وهذه الصعوبة لا تترك أمام المشرِّع الوضعي بالدرجة الأولى سوى الميل إلى هذا الإتجاه أو ذاك، وبالتالي على ضوء المعطيات المذكورة في مناقشة هذا الموضوع لا يمكن إعطاء رأي نهائي للمسألة، وهذا أنَّ ما يبديه أي رأي من تغليب رأي على آخر هو عرضة للتغير، ولا عجب أنَّ عقوبة الإعدام بحدّ ذاتها عقوبة متبدّلة في كل أنحاء العالم بين الإبقاء والإلغاء والتبديل والتعديل.

لذلك فالمقارنة المقصودة في هذا البحث ليست المطابقة ولا المماثلة التامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لأنَّ ذلك أمر غير وارد، فالشريعة الإسلامية صادرة عن العليم الخبير الذي أحاط علمه بكل شيء لقوله تعالى **"مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ"**، فهو عالم بما وما هو كائن وما سيكون في المستقبل، أمَّا القانون الوضعي بصورة عامة، والقانون الجزائري بصورة خاصة، فهو من صنع الإنسان الذي تتقاذفه الأهواء والعواطف، فيكون بالضرورة ما يصدر عنه من تشريع قاصر عن تحقيق المنفعة المطلقة الأبدية للأفراد، ويعجز في الغالب الأعم عن مواجهة متاعب الحياة المتجددة وفي مقدمتها عقوبة الإعدام، فالقانون لا يساوي الشريعة الإسلامية ولا يصح أن تقاس به لإختلاف نشأة كل منهما.

وعلى الرغم من ذلك نقول فإنَّ القانون الجزائري فيما يتعلق بالإعدام على وجه الخصوص لم يخالف الشريعة الإسلامية في المبادئ الأساسية التي تحكمها إلَّا في القليل النادر، فالشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الجزائري من حيث المصلحة المقصود حمايتها في كل منهما، فالمجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدّين الذي تعتبر فيه الإخلاق أحد دعائمه الأساسية، لذلك تشددت الشريعة في العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إلى إرتكابها أو الغرض منها المساس بالأخلاق الفاضلة، أمَّا القانون الجزائري بصفة خاصة، والقانون الوضعي بصفة عامة لا يكاد يلتفت إلى مسألة الأخلاق إلَّا إذا كان في المساس بها يلحق الضرر بأمن الجماعة، وتخالف الشريعة الإسلامية القانون الجزائري من حيث نطاق عقوبة الإعدام، ففي الوقت الذي رصدت فيه الشريعة هذه العقوبة لمواجهة أربعة جرائم من جرائم القصاص والحدود لا إختلاف فيها، إذا إستبعدنا جريمة الردّة المختلف فيها في التأصيل الإسلامي والفقهي والجرائم التعزيرية المعاقب عليها بهذا الجزاء لإختلاف الفقهاء بشأنها نجد المشرع الجزائري قد خصص هذه العقوبة لما يزيد عن 18 جريمة والفارق بين الرقمين واضح وكبير.

وكذلك تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فكلاهما يسعى إلى حفظ كيان المجتمع وصون الأمن فيه من خلال رصدهما لعقوبة الإعدام بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، وأيضًا تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من حيث إناطة وتكليف ولي الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام.

وعليه يبدو أنَّه من الملائم الإحتفاظ بالمبدأ العام والذي قررته الشريعة الإسلامية، وذلك بالإبقاء على عقوبة الإعدام مع تقييد تقريرها في أضيق نطاق بحيث تقرر بالنسبة لأخطر الجرائم فقط، كما يجب التأكد قبل أي تنفيذ لهذه العقوبة الصارمة من توافر كل الضمانات والإجراءات التي تكفل حسن تطبيقها وتجعل صدور الحكم بها صائبا وسليمًا، فلا يدان بها شخص بريء، وبالإضافة إلى هذا ينبغي مراعاة أن ينفذ الإعدام بكل وسيلة تحقق الإحسان في القتل.

على أنَّه في هذا الإطار، يجدر الذكر بأنَّ تنفيذ عقوبة الإعدام لا يجري بالفعل في الواقع وإنَّما يبقى المحكوم عليه بالإعدام خاضعًا في الغالب إلى عقوبة السجن المؤبد بدل تنفيذ الإعدام في حقّه، وهذا ما يدفع إلى إمكانية القول بظهور إتجاه في الجزائر يميل نحو إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع فقط.

إلَّا أنَّه يوجد مـجموعة من الإقتــراحات التي تم إستنتاجها من خــلال هذا البحث والمتمـثلة فيـما يلي:

– أنَّ أصعب شيء على أي إنسان هو توقيع أو تنفيذ عقوبة الإعدام على شخص فكيف لشخص نفسه وهو يواجه عقوبة الإعدام لذى يجب أن تؤخذ كل ضمانات المحاكمة العادلة مع التأكيد بالأدلة اليقينية وإستعمالها في حدود الجرائم أكثر خطورة مع أخذ كل الظروف الإجتماعية والنفسية ولا مانع من إعطاء مدّة طويلة بعد الحكم ضمانًا من ظهور أدلّة جديدة.

– يجب أن تكفل جميع الضمانات اللّازمة للمحكوم عليه بالإعدام بدءًا من المحاكمة العادلة مرورًا في إثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكوم عليه لإستئناف الحكم أو نقضه أو غير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها، وذلك لأنَّ الشريعة لا تميل إلى الظلم بل إلى العدل، فكل إنسان يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بالأدلة لا بالهوى.

– إنَّ الجزائر ليست بحاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام وهي تشهد جرائم خطيرة وكثيرة فالعقوبة تعتبر بمثابة ضمان إلى أمنها.

– عقوبة الإعدام ليس لها بديل، ذلك أنَّ السجن لا يشكل عقوبة رادعة للمجرمين والدليل أنَّ هناك من المجرمين عادوا إلى نفس الفعل، مما يوضّح لنا أنَّ السجن لا يحقق الألم الذي يردع ويزجر المجرم.

قائـــــــمة

المـصـــــادر

والمـــــــراجـــــــع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية.

ثالثًا: النصوص القانونية:

01 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016.

02 – الأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدّل والمتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01 أوت 2018.

03 – الأمر 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005.

04 – الأمر 80/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 27 جوان 1998.

رابعًا: الكتب والمؤلفات:

05 – أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

06 – بن خرف الله الطاهر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر.

07 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 14، الجزائر، 2014.

08 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

09 – خضراوي عقبة، عقوبة الإعدام بين الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015.

10 – خلـــفي عبد الرحمان، شـــرح القانون الجـــنائي العام، دار الهدى للطـباعة والنشر، عين مليلة، الجـزائـر، 2012.

11 – ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

12 – سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

13 – شحاته محمد أحمد، الإعـدام في ميزان الشريـعة وأحـــكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

14 – قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبط بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلية، الجزائر، 2010.

15 – الكيلاني عبدالله، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2000.

16 – لعور أحمد، نبيل صـقر، قانون العقوبات نصًّا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجـزائر، 2007.

خامسًا: المقالات:

17 – بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، سعيدة، الجزائر، 2016.

سادسًا: الأطروحات والمذكرات:

18 – جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (2011/2010).

19 – حطاب سعداوي، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السانيا، (2008/2007).

20 – ريش محمد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، (2001/2000).

21 – لمريني سعام، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2004/2003).

22 – جريدة فريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2017/2016).

23 – مغازي فيصل، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015/2014).

24 – هاشمي محمد، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2019/2018).

الفـــهـــــــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
– الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	05
المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	07
المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	07
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة	07
أولا: عقوبة الإعدام في الحضارة الشرقية	07
1 – عقوبة الإعدام لدى البابليين "في قانون حمورابي"	07
2 – عقوبة الإعدام في الحضارة الفرعونية (مصر)	08
ثانيًا: عقوبة الإعدام في الحضارة الغربية	08
1 – عقوبة الإعدام في قانون الإغريق	08
2 – عقوبة الإعدام في القانون الروماني	08
الفرع الثاني: تطور عقوبة الإعدام في العصر الحديث	09
أولًا: المدرسة الإجتماعية	09
ثانيا: المدرسة التقليدية	09
ثالثًا: المدرسة الواقعية الإيطالية	09
الفرع الثالث: تطور عقوبة الإعدام في الجزائر	10
أولًا: عقوبة الأعدام في جزائر العهد العثماني	10
ثانيًا: عقوبة الإعدام في الفترة الإستعمارية	10
ثالثًا: عقوبة الإعدام في فترة الإستقلال	11
المطلب الثاني: تعريف وخصائص عقوبة الإعدام	11
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	11
أولا: التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام	12
ثانيًا: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	12
الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام	12
أولا: عقوبة الإعدام عقوبة جنائية	13

ثانيا: عقوبة الإعدام عقوبة أصلية	13
ثالثًا: عقوبة الإعدام عقوبة بدنية	13
رابعًا: عقوبة الإعدام عقوبة قانونية	13
خامسًا: عقوبة الإعدام عقوبة قضائية	13
المطلب الثالث: أبعاد عقوبة الإعدام (الأهداف)	14
الفرع الأول: تحقيق العدالة	14
الفرع الثاني: تحقيق الردع المجتمعي	14
أولا: تحقيق الردع الخاص	15
ثانيًا: تحقيق الردع العام	15
المبحث الثاني: نطاق عقوبة الإعدام وتنفيذها	16
المطلب الأول: مجال عقوبة الإعدام	16
الفرع الأول: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري	16
أولًا: مجال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات	16
1 – الجنايات ضد أمن الدّولة في قانون العقوبات	16
أ – الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج	17
أ $_1$ – جرائم الخيانة	17
أ $_2$ – جرائم التجسس	18
ب – الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل	19
ب $_1$ – جريمة الإعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	19
ب $_2$ – جريمة تكوين قوات مسلحة أو إستخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة	19
ب $_3$ – جرائم تولي قيادة عسكرية أو الإحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها	20
ب $_4$ – جنايات التقتيل والتخريب المخلّة بالدولة	20
ب $_5$ – جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة	20

ب 6 – جريمة القيام بأعمال إرهابية وحيازة أسلحة	21
2 – الجرائم ضد الأفراد والأموال	21
أ – الجرائم الواقعة على الأفراد	21
أ 1 – جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	22
أ 2 – جريمة قتل الأصول وجريمة القتل بالسُم	23
أ 3 – جريمة القتل العمد المقترنة بجناية وكذا القتل العمد المقترن بجنحة	23
أ 4 – جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة	24
أ 5 – جريمة الإختطاف الذي يرافقه التعذيب أو بدافع الحصول على فدية	24
ب – الجنايات ضد الأموال والإقتصاد الوطني	24
ب 1 – الحريق الواقع على الممتلكات المسبب للوفاة	25
ب 2 – التفجير الواقع على الممتلكات	25
ثانيًا: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة	25
1 – قانون القضاء العسكري	25
أ – جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو	26
ب – جريمة الإستسلام	26
ج – جريمة الخيانة بالتحريض أو بالتسليم للعدو أو لمصلحة العدو	26
د – جريمة التجسس	26
هـ – جريمة المؤامرة	26
و – الجرائم المرتكبة ضد النظام	27
يـ – جرائم مخالفة التعليمات العسكرية	27
2 – القانون البحري	27
الفرع الثاني: مجال عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي	28
أولا: من جرائم القصاص	28
ثانيًا: من جرائم الحدود	29
ثالثا: من جرائم التعزير	29

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة الإعدام	30
الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام	31
أولًا: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي	31
ثانيًا: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي	31
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام	32
أولًا: إجراءات تنفيذ عقوبة الأعدام في التشريع الوضعي (القانون الجزائري)	32
1 – وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام	32
2 – وضعية المحكوم عليه بالإعدام أثناء التنفيذ	33
3 – بعد تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه	33
– **الفصل الثاني: عقوبة الإعدام بين عوامل التأييد والمعارضة**	35
المبحث الأول: الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لعقوبة الأعدام	37
المطلب الأول : الآراء الفقهية المؤيدة لعقوبة الإعدام	37
الفرع الأول: حجج إتجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام	37
أولًا: عقوبة الإعدام ضرورة إجتماعية لمواجهة الإجرام	37
ثانيًا: عقوبة الإعدام تحقق الردع العام	38
ثالثا: عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم	38
رابعًا: عدم وجود بديل لعقوبة الإعدام	39
خامسًا: هدف عقوبة الأعدام من الناحية الإقتصادية	39
الفرع الثاني: نقد هذا الإتجاه	40
المطلب الثاني: الآراء الفقهية المعارضة لعقوبة الأعدام	40
الفرع الأول: حجج إتجاه الإلغاء لعقوبة الإعدام	41
أولًا: عدم مشروعية عقوبة الإعدام	41
ثانيًا: عدم عدالة عقوبة الإعدام	42
ثالثًا: عقوبة الإعدام لا تحقق الأغراض العقابية المستهدفة	42
رابعًا: البطء في إصدار الحكم بالإعدام يضعف أثرها الرادع	43
خامسًا: عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها	43

الفرع الثاني: نقد هذا الإتجاه	44
المبحث الثاني: موقف المجتمع الدّولي من عقوبة الإعدام	46
المطلب الأول: موقف المنظمات والمواثيق الدولية من عقوبة الإعدام	46
الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من عقوبة الإعدام	47
الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية من عقوبة الإعدام	48
الفرع الثالث: موقف مواثيق الإتحادات الدولية من عقوبة الإعدام	48
أولًا: ميثاق الحقوق السياسية للإتحاد الأوروبي	49
ثانيًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	49
ثالثا: ميثاق جامعة الدول العربية	49
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة الإعدام	50
الفرع الأول: موقف القانون المقارن من عقوبة الإعدام	50
أولًا: الدول التي أبقت عقوبة الإعدام	50
ثانيًا: الدول التي ألغت على عقوبة الإعدام	51
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقوبة الإعدام	51
الفرع الثالث: تطور موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام	54
الخـــاتمـــة.	57
قـــائمة المصـــادر والمراجع	60
الفـــــهرس	64